

**آلية تمويل المشروعات
بضمان المنقول وأثرها
على
تحقيق الشمول المالي
وفقاً لقانون الضمانات المنقولة
رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥**

الدكتور/ مناع سعد مناع حماد

دكتوراه فى القانون التجارى . كلية الحقوق . جامعة القاهرة

المخلص

يهدف بحثنا حول "آلية تمويل المشروعات بضمان المنقول وأثرها على تحقيق الشمول المالي وفقاً لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥" إلى إبراز مدى مساهمة قانون الضمانات المنقولة في تحقيق الشمول المالي بمصر من خلال تدعيم مبادرات وجهود تنشيط استخدام الأدوات المالية غير المصرفية في إتاحة التمويل الكافي سيما للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر. بجانب أن هذا القانون سيساهم في تفعيل الأهداف المرجوة من إصدار القانون رقم (١٤١) لسنة (٢٠١٤م) بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر، وكذلك سيساعد في تقديم التمويل بضمان المنقول دون نقل الحيازة، وهذا سيعدّ شكلاً جديداً في التعامل ومتميزاً لرهن المنقول في مصر. ما سيجعل منه أداة فعالة في تمويل في تفعيل نشاط التأجير التمويلي وغيره من صور التمويل غير المصرفي ومن ثم دعم النشاط الاقتصادي تنمية الاقتصاد الوطني وتشجيع النشاط الإنتاجي مع ضمان حقوق مُمولي النشاط.

وقد اعتمدنا في استعراض بحثنا على منهج المنهج الوصفي التحليلي، بهدف الوصول إلى استنتاجات شاملة تحقق هدف الدراسة، وتقديم الحلول القانونية والعملية من خلال استقراء النصوص القانونية ومراجعة وجهات النظر الفقهية.

Summary

Our research on “The Mechanism for Financing Projects with Movable Guarantees and its Impact on Achieving Financial Inclusion in accordance with the Movable Guarantees Law No. ١١٥ of ٢٠١٥” aims to highlight the extent to which the Movable Guarantees Law contributes to achieving financial inclusion in Egypt by supporting initiatives and efforts to stimulate the use of non-banking financial instruments in making sufficient financing available. Especially for small and micro enterprises. In addition, this law will contribute to activating the desired goals of issuing Law No. (١٤١) of ٢٠١٤AD regulating microfinance activity. It will also help in providing financing with the guarantee of movable property without transferring ownership. This will be considered a new and distinct form of dealing with mortgage of movable property in Egypt. What will make it an effective financing tool in activating financial leasing activity and other forms of non-banking financing, and then supporting economic activity, developing the national economy and encouraging productive activity while guaranteeing the rights of the activity’s financiers.

In reviewing our research, we relied on the descriptive analytical approach, with the aim of reaching comprehensive conclusions that achieve the goal of the study, and providing legal and practical solutions through extrapolating legal texts and reviewing jurisprudential viewpoints.

المقدمة

أصبح الشمول المالي اتجاهاً عالمياً يشمل جميع الأنشطة المالية غير المصرفية، ويتزامن هذا الاتجاه مع التطور التكنولوجي المستمر، ولقد قطعت مصر جهوداً كبيرة في عملية توطين الشمول المالي، تمثلت تلك الجهود في تحسين البنية التحتية التكنولوجية وتوجيه الاهتمام نحو التكنولوجيا المالية مع توفير البيئة التشريعية المناسبة، وذلك بهدف تنمية الاقتصاد المصري من خلال تشجيع الاستثمار وتنمية المشروعات الاقتصادية والإنتاجية القائمة.

وقد أدرجت مصر أن نجاح المشروعات الاقتصادية والإنتاجية، سواء كانت صغيرة، متوسطة، أو حتى متناهية الصغر يعتمد بشكل كبير على قدرة القائمين عليها على الحصول على التمويل الكافي للاستفادة الكاملة من توسعها الأفقي أو الرأسي، حيث يعد ذلك من أهم العوامل التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ولذلك بادر المشرع المصري بتوفير آلية مستحدثة لتمويل المشروعات بضمان أصولها المنقولة، وذلك بموجب القانون رقم (١١٥) لسنة (٢٠١٥م) بشأن تنظيم الضمانات المنقولة، الذي أنشأ نظاماً قانونياً جديداً لرهن الممتلكات المنقولة بسهولة، من خلال إشهار رهنها في سجل إلكتروني خاص، دون الحاجة إلى نقل الملكية، حيث أصبحت الممتلكات قابلة للرهن الرسمي دون نقل الحيازة، مما يوفر آلية ضمان عينية جديدة للديون، ومميزة عن الرهون الحيازية والتأمينية، والتي كانت تقتصر على العقارات والممتلكات المسجلة فقط.

ولا شك أن هذا التغيير من شأنه أن يعزز الثقة ليس فقط في النظام المصرفي بل ويحفز الاقتصاد من خلال زيادة الطلب على القروض وسهولة ضمانها بالممتلكات المنقولة، دون الحاجة إلى نقل الملكية.

ويأتي هذا القانون رقم (١١٥) لسنة (٢٠١٥م) بشأن تنظيم الضمانات

المنقولة كجزء من جهود مصر لدعم الاقتصاد وجذب الاستثمارات من خلال تحقيق الشمول المالي كأحد أهم أولويات أجندتها الحكومية خلال المرحلة الحالية، باعتباره جزءاً من رؤية مصر ٢٠٣٠^(١)، إذ يساهم هذا القانون في تحقيق الشمول المالي ودعم المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، واجتذاب القطاع غير الرسمي، وإيجاد فرص عمل إضافية، وتحقيق النمو المستدام والتغلب على العوائق المرتبطة بالعرض والطلب، وكذا الحواجز الاجتماعية والثقافية^(٢)، وقد قامت الهيئات المعنية في مصر وأبرزها (وزارة المالية، والبنك المركزي المصري، الهيئة العامة للرقابة المالية) باتخاذ عدة إجراءات عملية وفعالة على كافة الأصعدة الداخلية، لتطبيق آليات استهدفت في سياساتها خلق أساليب تمويل جديدة لدعم المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر^(٣).

حيث نظمَ المشرعُ بموجب الضمانات المنقولة وضعَ المال المنقول غير الخاضع أساساً لتسجيل معين تأميناَ لدين، دون نقل حيازته للدائن. وأصبحت بموجبه المنقولات -بمعظم أنواعها- قابلةً لأن تكون محلاً لضمان رسمي، بواسطة تسجيل الضمان عليها بسجل إلكتروني أنشئ لهذه الغاية، بعكس ما هو في الرهن الحيازي المقرر أصلاً على المنقولات، التي تنتقل فيه حيازة المنقول المرهون ليد المرتهن^(٤)؛ ومن ثمَّ أضاف المشرع صورةً جديدةً

(١) رؤية مصر ٢٠٣٠، هي أجندة وطنية أطلقت في فبراير ٢٠١٦ تعكس الخطة الإستراتيجية طويلة المدى للدولة، لتحقيق مبادئ وأهداف التنمية المستدامة في جميع المجالات، وتوطينها بأجهزة الدولة المصرية المختلفة. وتستند الرؤية على مبادئ "التنمية المستدامة الشاملة" و"التنمية الإقليمية المتوازنة"، وتعكس الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة (الاقتصادي والاجتماعي، والبيئي).

(٢) أحمد عاطف عبد الرحمن الشمول المالي والتقدم الاقتصادي، مجلة المال والتجارة، ع ٥٩١، يوليو ٢٠١٨، ص ٢.

(٣) البنك المركزي المصري: ماذا يعنى الشمول المالي؟ نشرة تعريفية، على الرابط:

<https://www.blombankeygypt.com/Library/Files/Blom%20EgyptCBE-Flyer.pdf>

(٤) ممنوح سالم النوايسة، آثار الرهن الحيازي بالنسبة لآل المرهون، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن (١٩٩٤م)، ص (٢١).

لضمانات العينية الاتفاقية إلى جانب الرهن التأميني والحيازي، الأمر الذي سينعكس إيجاباً على عجلة نمو الاقتصاد المصري، من خلال زيادة نسبة الطلب على القروض، وسهولة ضمانها بمنقولات دون انتقال حيازتها.

وتعد مصر ضمن دول منطقة الشرق الأوسط التي احتلت الصدارة والريادة في إصدار قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم (١١٥) لسنة (٢٠١٥م) (١)، والذي سيكون لهذا القانون الأثر الإيجابي في دعم المنظومة الاقتصادية في الفترات المقبلة، والتي سوف تشهد جذباً العديد من الاستثمارات ودفع عجلة التنمية من خلال تيسير إتاحة التمويل الذي يلزم لجميع الأنشطة الاقتصادية لا سيما للمشروعات الصغيرة والمشروعات متناهية الصغر، بما يساهم في دعم وتنشيط حركة الاستثمار ودفع عجلة التنمية؛ مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات التشغيل والنمو في الاقتصاد المصري، وهو ما يساعد على زيادة فرص حصول تلك المشروعات على التمويل اللازم لقيامها بممارسة النشاط (٢).

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتعزيز مستوى الشمول المالي من خلال هذا القانون، إلا أن سياسات تطبيقه ما زالت تحتاج للمزيد من الدعم والتعزيز لتحقيق الهدف المرجو منه سيما ما اكتنف نصوصه القانونية من غموض وإبهام وعدم وضوح تنعكس سلباً على تعظيم الاستفادة منه في دعم المنظومة الاقتصادية في المستقبل.

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث "آلية تمويل المشروعات بضمان المنقول وأثرها على تحقيق الشمول المالي وفقاً لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥"، في إبراز مدى مساهمة قانون الضمانات المنقولة في تحقيق

(١) يُنظر: الجريدة الرسمية، العدد ٤٦ مكرر (أ)، في (١٥) من نوفمبر سنة (٢٠١٥م).

(٢) يُراجع: المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم (١١٥) لسنة (٢٠١٥م).

الشمول المالي بمصر من خلال تدعيم مبادرات وجهود تنشيط استخدام الأدوات المالية غير المصرفية في إتاحة التمويل الكافي سيما للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر. بجانب أن هذا القانون سيساهم في تفعيل الأهداف المرجوة من إصدار القانون رقم (١٤١) لسنة (٢٠١٤م) بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر، وكذلك سيساعد في تقديم التمويل بضمان المنقول دون نقل الحيازة، وهذا سيعدّ شكلاً جديداً في التعامل وتميزاً لرهن المنقول في مصر. ما سيجعل منه أداة فعّالة في تمويل في تفعيل نشاط التأجير التمويلي وغيره من صور التمويل غير المصرفي ومن ثم دعم النشاط الاقتصادي تنمية الاقتصاد الوطني وتشجيع النشاط الإنتاجي مع ضمان حقوق مُؤملي النشاط.

وتبرز أهمية موضوع البحث في عدة نقاط، أهمها:

- ١- **تعزيز الشمول المالي** : حيث يمكن لآلية تمويل المشروعات بضمان المنقول أن تلعب دوراً هاماً في تعزيز الشمول المالي، حيث يمكن للأفراد والمؤسسات ذوي الدخل المنخفض الحصول على التمويل اللازم لإقامة مشاريعهم وتوسيع نطاق أعمالهم، مما يساهم في تحفيز النمو الاقتصادي.
- ٢- **تسهيل الوصول إلى التمويل** : حيث يمكن من خلال توفير آلية تمويل ميسرة ومبتكرة أن تساهم في توفير فرص التمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة التي قد تجد صعوبة في الحصول على التمويل التقليدي.
- ٣- **تعزيز النظام المصرفي** : حيث يمكن لتوفير آلية ضمان عينية جديدة للديون أن يساهم في تعزيز الثقة في النظام المصرفي، حيث يمكن للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى تقديم قروض بشكل أكثر سهولة وأمان.
- ٤- **تحقيق التنمية الاقتصادية** : وذلك من خلال تعزيز الشمول المالي وتسهيل الوصول إلى التمويل، حيث يمكن لهذه الآلية أن تساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل وتحسين مستوى المعيشة في البلاد.

٥- تعزيز تطوير السياسات الاقتصادية: يمكن لنتائج البحث في هذا المجال أن تسهم في تحسين البيئة التشريعية بهدف تعزيز وتطوير السياسات الاقتصادية والقانونية لدعم ريادة الأعمال والاستثمار في مصر.

أهداف البحث:

يتمثل الهدف الرئيس للبحث في إلى إلقاء الضوء على الآلية الملائمة لتطبيق نصوص قانون الضمانات المنقولة على أرض الواقع لتتروى النور، وتوفير جميع احتياجات طالبي التمويل، سيما المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ وذلك من خلال إنشاء حق الضمان عليها وفقاً لقانون الضمانات المنقولة رقم (١١٥) لسنة (٢٠١٥م)، وأثر ذلك على تحقيق الشمول المالي وفقاً لرؤية مصر ٢٠٣٠.

إشكالية البحث:

تتمحور الإشكاليات الرئيسية في هذا البحث حول مدى تأثير النوع الجديد من رهن المنقول، دون نقل الحيازة، في توفير آلية تمويل المشروعات وتأثيرها على تحقيق الشمول المالي وفقاً لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، الأمر الذي يعد تغييراً جذرياً في وظيفة الضمان والحقوق العينية المرتبطة بها. وتتمحور مشكلة البحث الرئيسية في كيفية قبول ضمان يظل لدى المدين وتحقيق الحماية الكافية للدائن في نفس الوقت، مما يتطلب التوازن بين تمويل النشاط بضمان أدواته واستمراره مع حماية حقوق الدائنين من المدين الرهون. وتطرح الدراسة أيضاً السؤال حول مدى توافق النظرية العامة لرهن المنقول مع عملية رهن المنقول دون نقل الحيازة، وتوضيح آلية الرهن والفكرة التي يقوم عليها استخدام المنقول للضمان. كما تلقي الدراسة الضوء على خطة المشرع المصري لفكرة الضمانات المنقولة وتقدير سواء إيجابياتها أو مآخذها وانعكاساتها على تحقيق الشمول المالي وتنمية المشروعات الاقتصادية من خلال ما يوفره قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ من إجراءات ميسرة بهدف توفير آلية مستحدثة لتمويل المشروعات بضمان أصولها المنقولة.

منهجية البحث:

سيعتمد منهج البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لتحليل وتفسير الظاهرة المدروسة بشكل منظم ووصفها بشكل كمي من خلال جمع البيانات والمعلومات المنظمة حول الظاهرة، وتصنيفها وتحليلها بشكل دقيق. الهدف من ذلك هو الوصول إلى استنتاجات شاملة تحقق هدف الدراسة، وتقديم الحلول القانونية والعملية من خلال استقراء النصوص القانونية ومراجعة وجهات النظر الفقهية. هذا الأسلوب يساعد في تجنب أن تكون الدراسة مجرد نظريات بعيدة عن الواقع.

خطة البحث:

وفي ضوء ما سبق فقد ارتأينا أن نقسم بحثنا حول "آلية المشروعات بضمان المنقول وأثرها على تحقيق الشمول المالي وفقاً لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥"؛ وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول: فكرة إنشاء الضمان على أصول المشروع وطبيعتها القانونية

المطلب الثاني: آلية قيد أصول المشروع بسجل الضمانات المنقولة.

المطلب الثالث: تقدير خطة المشرع المصري لفكرة الضمانات المنقولة وانعكاساتها على تحقيق الشمول المالي.

المطلب الأول

فكرة إنشاء الضمان على أصول المشروعات

وطبيعتها القانونية

أولاً: أصول فكرة الضمانات المنقولة:

تعني الضمانات المنقولة^(١) توفير التمويل بضمان منقول دون نقل الحيازة من المدين إلى الدائن^(٢)، فالضمانات المنقولة هي -في حقيقتها- عبارة عن تمويل المدين بضمان رهن المنقول، حيث يكون المنقول أصل من أصول

(١) جدير بالذكر، أن الدكتور/ أحمد سلامة يعتبر من أوائل الذين تحدثوا عن فكرة رهن المنقول دون نقل الحيازة في مصر. في بحثه المعنون بـ "الرهن الطليق للمنقول"، أوضح سيادته أن الرومان كانوا قد اقتنعوا بفكرة رهن المنقول دون التجرد من الحيازة، وأوضح أيضاً أن من مقتضيات عدم التجرد من الحيازة في رهن المنقول هو أن المنقولات تعتبر الآن أدوات إنتاج خطيرة الشأن. وقد أشار إلى أن التقدم الصناعي وازدهار التجارة وتنوعها أدى إلى إنشاء قيم منقولة متنوعة ومهمة، مثل الطائرات والسفن الضخمة والآلات الميكانيكية بكافة أنواعها والأفلام السينمائية، وكل هذه القيم المنقولة كانت غير موجودة من قبل. وأضاف أن نقل الحيازة من المدين إلى الدائن يمكن أن يكون عملية باهظة التكاليف وصعبة من الناحية القانونية والفعلية، حيث قد تتعرض السلع للتلف أو الضياع أثناء النقل. كما أن الدائن قد يجد صعوبة في توفير مستودعات كبيرة لتخزين المنقولات المرهونة. لذا، يؤكد سلامة على أن مصلحة الدائن والمدين تتطلب أن تكون المنقولات المرهونة تحت يد المدين الراهن، وليس الدائن المرتهن. د. أحمد سلامة، الرهن الطليق للمنقول، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة العاشرة، العدد الثاني، ١٩٦٨، ص (٧). وللمزيد حول أصول الفكرة يُنظر: د. عبد السلام ذهني بك، التأمينات، مطبعة الاعتماد، سنة (١٩٢٦م)، ص (١٥٣-١٥٤)، د. محمود جمال الدين زكي، التأمينات الشخصية والعينية، الطبعة الثالثة، مطابع دار الشعب، القاهرة، (١٩٧٩م)، ص (١٥٣-١٥٤).

D. Legeais: Le gage meubles corporels, JCP (E), 2006 n.20-21

(٢) يُعرّف التمويل على أنه: "مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمثّلنا بوسائل الدفع، وكذلك إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها". د. عبيد علي أحمد الحجازي، مصادر التمويل مع شرح لمصادر القرض وبيان كيفية معاملته ضريبياً، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠١م)، ص (١٣).

المشروع كالمعدات أو المركبات أو المخزون هو الضمان الذي يُقدم للدائن كضمان للحصول على التمويل^(١).

ويعد تيسير إتاحة التمويل للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر أمر في غاية الحيوية لتعزيز النمو الاقتصادي وتحفيز الاستثمار في مصر^(٢)، وقد أولت الدولة المصرية اهتماماً كبيراً بذلك، وذلك إيماناً منها بانعكاسات ذلك ومساهمته في تنشيط حركة الاستثمار ودفع عجلة التنمية وما يَنبُج عنه من زيادة معدلات التشغيل والنمو في الاقتصاد المصري، وبصدور قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، أصبح بالإمكان تنظيم استخدام الأصول المنقولة كضمانة للحصول على التمويل، مما يساهم في زيادة فُرص الحصول على التمويل اللازم لبدء وتوسيع المشاريع الصغيرة، فبفضل هذا القانون، تتوفر للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فرص جديدة للحصول على التمويل الضروري لمزاولة أنشطتها، مما يعزز من دورها في تحفيز حركة الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في البلاد، وبالتالي، يمكن لهذه الخطوة المهمة أن تسهم في زيادة معدلات التشغيل والنمو الاقتصادي في مصر، مما يعود بالفائدة على المجتمع بشكل عام.

فبموجب قانون الضمانات المنقولة، شهد النظام القانوني المصري تطوراً كبيراً فيما يتعلق بمسألة رهن المنقول دون حيازة، فقبل صدور هذا القانون، كانت المنقولات تخضع -كقاعدة عامة- للرهن الحيازي وفقاً لقواعد القانون

^(١) وقد تعددت التعاريف للضمان؛ منها: شغل النعمة بحق أو تعويض عن ضرر، أو شغل النعمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل. د. فيض الله، د. محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ط١، مكتبة التراث الإسلامي، الكويت، (٩٨٣م)، ص (١٤). د. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، (٢٠٠٠م)، ص (٥). د. محمد فوزي فيض الله، مرجع سابق، ص (١٤).

^(٢) وقد جاءت المادة الثانية من القانون (١٤١) لسنة (٢٠١٤م) بشأن تنظيم التمويل متناهي الصغر لتنصّ على أنه: "التمويل متناهي الصغر: كل تمويل لأغراض اقتصادية إنتاجية أو خدمية أو تجارية في المجالات وبالقيمة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائة ألف جنيه".

المدني، إلا أنه ونظرًا للأهمية المتزايدة للمنقولات وارتفاع قيمتها في بعض الحالات، بدأت الحاجة في الظهور إلى إنشاء نظام مستحدث لرهن المنقول دون حيازة يلبي حاجة الأنشطة الاقتصادية^(١)، وذلك في ضوء الأهمية التي وصلت إليها المنقولات بسبب التطورات العلمية، الأمر الذي أصبحت فيه بعض المنقولات تتعدى في قيمتها قيمة العقارات، وهو ما دعت معه الحاجة إلى إقرار نظام رهن المنقول دون حيازة، جنبًا إلى جنب مع الرهن الحيازي والرهن الرسمي، وهو رهن وسط بين النوعين الأخيرين للرهن؛ إذ أخذ من الرهن الرسمي عدم انتقال المال المرهون إلى الدائن المرتهن، كما أخذ من الرهن الحيازي محله في وروده على منقول^(٢).

ويفضل قانون الضمانات المنقولة، تم إدخال نظام رهن المنقول دون حيازة كجزء من النظام القانوني المصري، وهو نظام يمثل خطوة هامة نحو تحديث التشريعات وتوفير آليات أكثر مرونة للتعامل مع المنقولات كضمان للحصول على التمويل حيث يُعدّ هذا التطور تجسيدًا لأهمية التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الاقتصاد، لاسيما بعد أن أصبحت المنقولات تزيد قيمتها وتنوعها، مما دفع القانون المصري إلى مواكبة هذه التطورات من خلال تحديث القوانين وإدخال أنظمة جديدة تلبي احتياجات السوق والمستثمرين بإصدار قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.

(١) حيث توجد أهمية وضرورة وجود قوانين خاصة تضمن عدم تجريد الراهن لحيازة بعض المنقولات المرهونة في وجوب التخلص من فكرة العينية في العقود بشكل عام، وليس فقط في الرهن الحيازي، فإذا ما سلمنا مع مَنْ يرى أن مصلحة المجتمع والأفراد أحيانًا تقتضي وجوب استيفاء شكلية معينة في إنشاء بعض العقود، فإن العينية ليست الصفة الملزمة لعصرنا الحديث؛ إذ إن المجتمعات الحديثة أمامها خيارات أفضل منها كالكتابة. راجع في ذلك رأي د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني - المدخل للعلوم القانونية، الطبعة السادسة، سنة (١٩٨٧م)، ص (٨٣).

(٢) د. الحبيب خليفة جيودة، رهن المنقولات دون رهن الحيازة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الرباط، (١٩٩٦/١٩٩٧م)، ص ٦٧.

والجدير بالذكر أن فكرة إنشاء سجل عام ومركزي لقيد معاملات الضمانات المنقولة لا تُعدّ فكرة جديدة^(١)، بل هي فكرة تم تطبيقها في العديد من الدول الغربية؛ على سبيل المثال: في أستراليا، تم إنشاء سجل للرهونات العقارية والشخصية يُدار عبر الإنترنت يسمى Personal Property Securities Register (PPSR)، وهو يتيح للأفراد والشركات تسجيل الضمانات المنقولة على الممتلكات الشخصية. كما أن فرنسا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية لديها أنظمة مماثلة تهدف إلى توفير نظام شفاف وفعال لتسجيل وإدارة الضمانات المنقولة.

كما أن بعض التشريعات العربية، نظمت هذه الفكرة بقوانينها الحديثة؛ كقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨م)، والقانون الفلسطيني رقم (١١) لسنة (٢٠١٦م) (٣).

^(١) حيث أن فكرة وضع المنقولات ضماناً لدين دون انتقال حيازتها للمضمون له ليست جديدة، بل تعود إلى قديم الزمان وقد تجسّدت في القانون المدني الفرنسي القديم لعام ١٨٠٤ والذي يُعرف بقانون نابليون. تم تقنين فكرة الرهن التأميني على المنقول في القانون الفرنسي، وجعله نوعاً مستقلاً عن الرهن الحيازي والرهن التأميني على العقار. راجع في ذلك سهام عبد الرزاق السعيد، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له، ط (١)، المركز العربي للنشر والتوزيع، بغداد (٢٠١٨م)، ص (١٢). بالإضافة إلى أن الأخذ بالعينية يتناقض مع ما هو سائد في القوانين المدنية الحديثة من الاعتماد على مبدأ رضائية التصرفات القانونية بصفة عامة، ذلك المبدأ الذي لا يوجب اشتراط صيغة معينة يفرغ فيها التراضي حتى ينشأ العقد، وذلك نتيجة لنسج الفكر القانوني وسيادة الأفكار التي تُقدّس حرية الفرد في ضوء مقتضيات الحياة العملية المتمثلة في سرعة وكثرة ما يُجريه الأفراد من معاملات د. مالك دوهان الحسن، شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، سنة (١٩٧١م)، ص (٧٠٣).

^(٢) قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، الأردن، رقم (٢٠)، سنة (٢٠١٨م)، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (٥٥١٣)، بتاريخ (٢٠١٨/٥/٢)، ص (2387).

^(٣) منصور حاتم محسن، "رهن المنقول المادي دون حيازة - المفهوم والأثر"، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، ع (١)، السنة (٩)، آذار (٢٠١٧م)، ص (٥٠).

والحقيقة أنه في ضوء بزوغ أهمية المنقولات في الوقت الحاضر، بات من الضروريّات العمليّة التي اقتضتها التطورات الاقتصادية تبني فكرة عدم تجريد الراهن من حيازة المرهون، الأمر الذي يقتضي معه إعادة النظر في أمر التجرد من الحيازة وتحقيق الهدف الذي يرمي إلى تحقيقه عن طريق وسائل أخرى وهي الإشهار؛ ومن ثمّ فإنّ عدم التجرد من الحيازة له ما يُبرّره في ضوء ازدهار التجارة والتقدّم الصناعي الذي أدّى إلى خُلُق قيم منقولة ماديّة ومعنويّة ذات أهميّة، بالإضافة إلى تقدّم الصناعة الذي أدّى إلى الإنتاج الصناعي السريع للسلع والبضائع وبشكلٍ كبيرٍ في المخازن، والذي يتطلّب رهنها بقاءها في مخازن الراهن (١)، وهذا ما دفع المشرع المصري أن ينتهج ذات السياسة التي انتهجتها التشريعات المقارنة التي سبقته في ذلك الشأن.

حيث أن تبني فكرة الضمانات المنقولة - وفقاً لقانون الضمانات المنقولة رقم (١١٥) لسنة (٢٠١٥م) في مصر - ستفتح بلا شك آفاقاً جديدة نحو التمويل بضمان الرهون، وتُعدّ تطوراً طبيعياً للرهن الحيازي، وهذا يتجلى مع هدف المقنن المصري في التغلب على العقبات القانونية التي تواجه المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وذلك من خلال استخدام الأصول المنقولة كضمانة للحصول على التمويل دون الحاجة إلى نقل الملكية، وهذا النهج سيمكّن المشروعات الناشئة والصغيرة من الوصول إلى التمويل بشكل أسهل وأكثر مرونة، مما يسهم في دعم النمو الاقتصادي وتعزيز الشمول المالي في البلاد.

وما من شك في أن إصدار قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ في مصر يعد خطوة مهمة نحو تسهيل الحصول على التمويل وتشجيع الاستثمار، وذلك عن طريق إنشاء سجل الضمانات المنقولة الذي

(١) د. أحمد سلامة، الرهن الطليق للمنقول، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة العاشرة، العدد الثاني، ١٩٦٨، ص (٧).

يعتبر نظاماً فعالاً لتيسير الحصول على التمويل من خلال الإقراض المضمون بالمنقولات، حيث يوفر هذا السجل إمكانية تسجيل الضمانات المنقولة دون الحاجة إلى نقل حيازتها للدائن، مما يسهل عملية الاقتراض ويوفر فرصاً للتمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من الأفراد والشركات. كما يساعد على تنشيط استخدام الأدوات المالية غير المصرفية في توفير التمويل، مما يعزز من دورها في دعم النشاط الاقتصادي.

حيث نجد أن القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن الضمانات المنقولة، قد وسع نطاق تسهيل التمويل بضمان أصول المشروع في مصر، ويتضح ذلك من نص المادة الأولى من هذا القانون التي تحدد أن المنقول يمكن أن يكون أي شيء من الممتلكات المادية أو المعنوية التي تملكها الطرفين المتعاقدين، وتكون ضماناً للالتزام أو دين أو تمويل أو تسهيل ائتماني، ويشمل ذلك عدة أصناف من المنقولات مثل الديون المستحقة أو المؤجلة، والحسابات الدائنة لدى البنوك، والسندات القابلة للنقل ملكيتها، والمعدات وأدوات العمل والمخزون، والأشجار والمحاصيل الزراعية، والعقارات، والمعادن قبل استخراجها، وحقوق الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية.

بالإضافة إلى أن المشرع المصري قد وسع من نطاق هذا القانون على الحقوق المضمونة بمنقول في حيازة المدين أو مقدم الضمان يتفق أطراف عقد الضمان على شهره وفقاً لأحكام هذا القانون، بما في ذلك: ١- الحقوق المترتبة على بيع المنقول المشروط تأجيل نقل ملكيته لحين استيفاء الثمن. ٢- الحقوق المترتبة على بيع المنقول المشروط استرداده أو إعادة شرائه عند إخلال المدين بالوفاء بالتزاماته. ٣- الحقوق المترتبة على استخدام أو الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية.

وتسري أحكام القانون المتعلقة بنفاذ حق الضمان تجاه الغير والأولوية والتنفيذ على المنقول الضامن على الحقوق التالية: ١- حق الدائن في رهن

الدين. ٢- حق المؤجر في التأجير التمويلي أو التشغيلي الذي تزيد مدته على ستة أشهر. ٣- حق مالك البضاعة برسم البيع. ٤- حق الدائن في رهن المحل التجاري في حال قيامه بشهره وفقاً لأحكام هذا القانون. إلا أن المشرع قرر أنه لا تسري أحكام هذا القانون على الحقوق المترتبة على رهن الأوراق المالية وكذا الحقوق المترتبة على المنقول المستقبلي الناتج عن الميراث، أو الوصية، أو المعاشات، أو وثائق التأمين على الحياة، أو مستحقات التعويض، أو النفقة، أو الأجور، أو الرواتب.

وبناءً على ما تقدم يتضح لنا أن القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن الضمانات المنقولة وسع من نطاق التمويل وتسهيل الاقتراض من خلال ضمان أصول المشروع، وحدد نطاق المنقولات التي يمكن استخدامها كضمان بحيث شمل مجموعة واسعة من الأصول، سواء كانت مادية مثل المعدات والعقارات، أو معنوية مثل حقوق الملكية الفكرية. ويشمل ذلك أيضاً عدة أصناف من المنقولات مثل الديون والحسابات الدائنة والأشجار والمحاصيل الزراعية وغيرها، بالإضافة إلى ذلك، يوسع القانون نطاق الحقوق التي يمكن أن يتم ضمانها بواسطة المنقول، مثل الحقوق المترتبة على بيع المنقول بشروط معينة، أو حق الاستخدام أو الترخيص بحقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى أن القانون ينص على أحكام تتعلق بنفاذ حق الضمان تجاه الغير والأولوية والتنفيذ على المنقول الضامن، وهذا يوضح لنا ما يسعى إليه هذا القانون من توفير بيئة قانونية تعمل على تشجيع على التمويل وتوفير الضمانات للمقترضين والمقرضين على حد سواء.

ثانياً: الطبيعة القانونية الخاصة للضمانات المنقولة:

رغم أن هناك تعدد في الآراء والاتجاهات الفقهية حول الطبيعة القانونية لإنشاء حق الضمان على المنقول دون نقل الحيازة من المدين إلى الدائن (١)،

(١) فهناك من يرى أن الضمانات المنقولة تتشابه مع الرهون التأمينية العقارية؛ أي أنه يعتبرها رهناً تأمينياً، رسمياً، كما هو الحال في الرهون التأمينية التي يكون محلها فقط العقارات المسجلة،

إلا أنه وباستقراء نصوص القانون رقم (١١٥) لسنة (٢٠١٥م) بشأن الضمانات المنقولة، نجد أن وضع المال المنقول ضماناً لدين دون نقل حيازة المنقول للمضمون له، يعتبر نوع مستحدث من أنواع الضمانات العينية أو الحقوق العينية التبعية، ولا تثريب على المشرع المصري فيما اتجه إليه في هذا الشأن، حيث أن القواعد العامة تسمح بالنص على هذه الميزة واعتبار حقوق الضمان المشهورة بالسجل ضمن حقوق الامتياز، وهو ما يتأكد بموجب نص المادة (١١٣٧) من القانون المدني، حيث نصت على أن " الحقوق المبيّنة في المواد

والمنقولات المسجلة كالسيارات والسفن والطائرات، بحيث تنطبق عليها أحكام الرهن التأميني في أغلب الأحوال، مع الأخذ بعين الاعتبار اختلافها من حيث المالحية يُسمّى في القانون المدني المصري بالرهن الرسمي المادة (١٠٣٠)، وفي القانون المدني الفرنسي بالرهن العقاري الاتفاقي (٢٣٩٦/ ف ٣) منه. ومن أنصار هذا الاتجاه: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج (٤)، ط (٣)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (٢٠٠٠م)، ص (٥٢) وما بعدها. عبد السلام ذهني بك، في التأمينات، مطبعة الاعتماد، مصر (١٩٢٦م)، ص (٤٩). منصور الفتلاوي، عقد رهن المنقول دون حيازة - دراسة مقارنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان (٢٠١٨م)، ص (٢١). محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية التبعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (١٩٩٥م)، ص (٢٧). منصور الفتلاوي، عقد رهن المنقول دون حيازة - دراسة مقارنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان (٢٠١٨م)، ص (٢١). وفي هذا الشأن ذهب رأي آخر: إن ثمة منقولات استجابت طبيعتها لنظام ضمان قريب الشبه بالرهن الرسمي؛ وذلك لخضوعها لتنظيم إداري من حيث شهر التصرفات القانونية الواردة عليها مثل السفن، أو لأنها تمثل مجموعة يتعدّ إفلتها من سيطرة الدائن ويحرص على الاحتفاظ بحوزتها، مثل المحال التجارية". شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني، ط (٢)، منشأة المعارف، الإسكندرية (١٩٥٩م)، ص (٤٩١-٤٩٢)

بينما هناك من يرى أنّه رهن حيازة دون نزع الحيازة يتقرّر استثناء بإرادة المشرّع، حيث يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن وضع المال المنقول تأميناً لدين دون نقل حيازته، أنّه رهن حيازي أساساً، لكن الحيازة بقيت في يد المدين كاستثناء من المشرّع، وهي نفس الفكرة التي لجأ إليها المشرع الفرنسي قبل ذلك بالنسبة للرهن البحري، والرهن النهري، ورهن الطائرات، ويدعم هذا الاتجاه جميع أولئك الذين يرون في بيع السيارات بالأجل تطبيقاً معاصراً للرهن في القانون الفرنسي، معتبرين هذا الضمان رهنًا حقيقيًا على الرغم من أنّه على حيازة صورية، وكذلك رهن السفن والطائرات والمحل التجاري يكون فيه الشهر بديلاً للحيازة، ويحل فيه التنبُّع محلّ الحبس. راجع في ذلك: إبراهيم دسوقي أبو الليل، البيع بالتقسيط والبيع الائتماني الأخرى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت (١٩٨٤م)، ص (١٨٩).

الآتية تكون ممتازة إلى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة^(١)، حيث يجوز للمشرع لاعتبارات معينة أن يجعل بعض الحقوق حقوق ممتازة تعلق عن غيرها من الحقوق الأخرى. وهذه الاعتبارات تتأكد في قانون الضمانات المنقولة من أن المشرع أراد أن يضع نظاماً قانونياً متكاملًا بُغيته تنشيط حركة التمويل وتنمية الاقتصاد الوطني وتشجيع النشاط الإنتاجي. وذلك بضمان المنقول دون نقل الحيازة من خلال إنشاء سجل لشهر هذه الضمانات المنقولة، مما يجعل منه أداة فعالة في تمويل الأنشطة الاقتصادية خاصة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر مع كفالة حقوق ممولي النشاط من خلال منحهم حق الأولوية في استيفاء حقوقهم قبل أصحاب حقوق الامتياز والرهن المقررة في التشريعات الأخرى عدا المصروفات القضائية ورسوم ونفقات التنفيذ على المنقول.

وتعزز من وجهة نظرنا في الشأن، ناحيتين:

الناحية الأولى: نجد أن المشرع المصري في كافة نصوص قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ كان حريص على استخدام مصطلح "أصحاب حقوق الضمان المشهورة" أو مصطلح "حق الضمان المشهر" ولم يستخدم مصطلح الرهن للحقوق المشهورة بالسجل، وهذا يعزز من الناحية الشكلية أنه اعتبر الضمانات المنقولة نوع مستحدث من أنواع الضمانات العينية أو الحقوق العينية التبعية، يجمع بين مزايا الرهون ومزايا حقوق الامتياز.

(١) وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني بشأن نص المادة (١١٣٧) من القانون المدني ما يأتي " يقرر هذا النص أن هناك حقوقاً ممتازة أخرى غير التي ذكرت في هذا الباب تقررها نصوص خاصة، مثل ذلك حق إمتياز النقابة في ملكية الطبقات وحق إمتياز أتعاب المحامي و قد تقرر في قانون خاص "والجدير بالذكر أن التقنين المدني السابق: نص في المادة ٦٠٤ / ٧٣٠ على أن "وأما ما عدا ذلك من الامتيازات التي على المنقولات فهي مبينة في القوانين الأخرى".

الناحية الثانية: أن نص المادة رقم (٢٤) من قانون القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥م، حيث على أن "يكون لأصحاب حقوق الضمان المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون امتياز على المنقول الضامن يسبق جميع حقوق الامتياز والرهن المقررة في القوانين الأخرى عدا المصروفات القضائية ورسوم ونفقات التنفيذ على المنقول، وذلك بمراعاة حقوق الدائنين المرتهنين حيازياً وفقاً لأحكام القانون المدني".

ووفقاً لهذا النص المشار إليه، يتم منح أصحاب حقوق الضمان المشهرة أولوية في استيفاء حقوقهم على المنقول المضمون عليه قبل أصحاب حقوق الامتياز والرهن الآخرين، بما في ذلك الدائنين الممتازين والمرتهنين والدائنين العاديين. ويستثنى من هذه الأولويات المصروفات القضائية ورسوم ونفقات التنفيذ على المنقول، هذا يعني أنه في حالة تصفية المنقول أو تنفيذ الضمان عليه، يجب أن يتم استيفاء حقوق أصحاب الضمان المشهرة قبل أي دائن آخر، باستثناء المصروفات القضائية ورسوم التنفيذ، الأمر الذي يجعل أصحاب حقوق الضمان المشهرة حقوقهم في سجل الضمانات المنقولة من عداد الدائنين الممتازين بل وفي مرتبة أعلى مما عداهم من الدائنين الآخرين.

فهذا النص يؤكد على أن حقوق أصحاب الضمان المشهرة تُعتبر في مرتبة ممتازة على المنقول الضامن، وبالتالي يتم منحهم أولوية في استيفاء حقوقهم قبل أصحاب حقوق الامتياز والرهن الذين ينص عليهم القانون في التشريعات الأخرى، تلك الأولوية تشمل حقوق أصحاب الضمان المشهرة في السجل الخاص بالضمانات المنقولة على المنقول المضمون، مع استثناء المصروفات القضائية ورسوم ونفقات التنفيذ على المنقول.

وفي ضوء هذه الأولوية التي قررها القانون للدائنين المشهرة حقوقهم في سجل الضمانات المنقولة لهال قوة نفاذ في مواجهة الغير والأولوية بالتقدم علي سائر الضمانات الأخرى التي ترد علي ذات المنقول الضامن مع توفير السرعة والتبسيط في إجراءات التنفيذ علي المال المرهون، مع جواز استيفاء حقوقهم من

المنقول الضامن دون اللجوء للقضاء في بعض الحالات، وهذا ما يعزز ما نراه من جانبنا أن الضمانات المنقولة تعد بمثابة نوع جديد من الرهون استحدثه المشرع المصري بموجب القانون رقم (١١٥) لسنة (٢٠١٥م)، فهو نظام في جوهره رهن منصب على منقول يحكمه العلاقة العقدية ويسري عليه بعض أحكام رهن المنقول فيما يتعلق بالعلاقة بين الدائن المرتهن والمدين الراهن دون نقل حيازة المنقول للمدين الراهن إلا أنه يعتبر حق الامتياز في ذات الوقت بما قررتة المادة (٢٤) من حق أولوية لأصحاب حقوق الضمان المشهورة حقوقهم بالسجل.

وبذلك يكون المشرع قد راعى إقامة نوع من التوازن العادل لكل من حقوق الدائن والمدين أو مقدم الضمان، الأمر الذي يعمل على تدعيم مركز مصر التنافسي بشأن مؤشر الحصول على الائتمان وفقاً لمؤشرات البنك الدولي. بما يسهم في زيادة تدفق معدلات الائتمان والتمويل وبالتالي رفع معدلات الاستثمار وتحسن الأوضاع الاقتصادية، بالإضافة إلي مساهمة الواقع الدولي في هذا الشأن في ضوء الدليل الإرشادي لقانون الإنسترال ، وذلك من خلال تبسيط وسرعة الإجراءات فيما يتعلق بالتنفيذ علي المال المرهون في حال عدم سداد المدين ، مع توافر حقي التقدم(الأولوية علي أصحاب الحقوق العينية الأخرى) والتتبع في حال التصرف في المقول الضامن للغير أو الإخلال بالتزامات المدين الحائز في المحافظة علي المال المرهون.

المطلب الثاني

مدى قدرة سجل الضمانات المنقولة على إتاحة التمويل الميسر

يستلزم لإنشاء سجل تُقيد فيه الحقوق المضمونة الواردة على منقولات المشروعات كآلية لتمويلها، أن يكون هذا السجل (عامًا ومركزيًا) سجلًا عامًا تُقيد فيه جميع الحقوق المضمونة الواردة على المنقولات، ويتيح للكافة البحث عن المعلومات المقيدة فيه، ومركزيًا؛ أي يعمل على مستوى الدولة ككل، وليس في إقليم أو محافظة معينة؛ كما في مكاتب الشهر العقاري والسجلات التجارية^(١)، كما يستلزم أن يكون هذا السجل سجلًا رقميًا (أي إلكترونيًا) وليس ورقيًا، بالإضافة إلى ضرورة أن يسمح بقيد الحقوق المضمونة فيه وتعديلها والغاؤها والبحث عنها إلكترونيًا باستخدام وسائل النظم والمعلومات، والتي تمتاز بتقليل حيز التخزين والأرشفة للسجلات، وتقليل تكلفة تشغيل وصيانة النظام.

بمعنى آخر يجب أن يُتيح السجل للقائم بعملية التسجيل التحكم المباشر في توقيت التسجيل؛ أي يُزيل التفاوت الزمني بين تقديم إشعار القيد إلى السجل والإدخال الفعلي للبيانات المطلوبة داخل قاعدة بيانات السجل^(٢)، ولتحقيق ذلك

^(١) وعلى ذلك نصّت المواد (٤) من القانون المصري للضمانات المنقولة رقم (١١٥) لسنة (٢٠١٥م) والمادتين (١/٥) و(١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري للضمانات المنقولة.

^(٢) وهذه الغاية من أهم الغايات التي يسعى إليها الدائن المضمون؛ إذ إنه يرغب دائمًا أن يجعل حقه المضمون نافذًا -وهو لن يكون كذلك إلا بالتسجيل- في مواجهة الأغيار فور إدخاله البيانات المطلوبة للتسجيل، كما أن استخدام النظم الإلكترونية يعمل على إلقاء مسؤولية الخطأ في إدخال القيد على عاتق مُدخل البيانات وإعفاء الدولة (أو الهيئة القائمة على رقابة نشاط الضمانات المنقولة) من هذه المسؤولية، فضلًا عن توفير الوقت، وهو من أهم المزايا في عصرنا الحالي، وهي ميزة عامة في كافة المعاملات الإلكترونية؛ كالتسوق الإلكتروني، والمعاملات المصرفية الإلكترونية، وعلى ذلك نصّت المواد (٥) من القانون المصري للضمانات المنقولة رقم (١١٥) لسنة (٢٠١٥م) والمادة (١/٥) من اللائحة التنفيذية لذلك القانون.

يجب أن يعمل بمدار الساعة، فيما عدا فترات الدعم الفني والصيانة أو الحالات الطارئة وحالات القوة القاهرة بطبيعة الحال^(١).

وهذا ما حققه بالفعل سجل الضمانات المنقولة الذي وفر بلا شك آلية مستحدثة لتمويل المشروعات بضمان المنقول وفقاً لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، حيث أدى إنشاء هذا السجل إلى تخفيض أخطار التمويل والإقراض، والعمل على زيادة الثقة لدى المؤسسات المالية؛ من بنوك، وشركات تأجير تمويلي، وأيضاً الجهات العاملة في مجال التمويل متناهي الصغر.

وقد خولت المادة (١/٥) من اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للرقابة المالية^(٢) حق إنشاء سجلاً مركزياً إلكترونياً لقيد حقوق الضمان على المنقولات، ويتم إشهار الحقوق في هذا السجل، كما يتم قيد أي تعديل أو شطب أي قيد أو إلغاؤه وفقاً للضوابط الواردة في القانون واللائحة، كذلك تعد الهيئة بموجب المادة (٤) القانون المشار إليه هي الجهة الإدارية المختصة بإنشاء سجل الضمانات المنقولة إلا أنها وحتى لا تتحمل القيام بهذا العبء بنفسها؛ سمح لها المشرع أن تعهد بإنشاء وتشغيل هذا السجل لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة، على أن تعمل تحت رقابتها.

وقد أعلنت الهيئة العامة للرقابة المالية عن إسناد تلك المهمة إلى الشركة المصرية للاستعلام الائتماني (I-Score) بالفعل، وقد اسند إلى هذه الأخيرة إنشاء سجل إلكتروني للضمانات المنقولة وتشغيله، مع التزامها في ذلك بالإشراف والرقابة للهيئة العامة للرقابة المالية، وفي مارس (٢٠١٦م) أعلنت الشركة المذكورة أنها قد بدأت بالفعل تشغيل السجل المصري الإلكتروني للضمانات المنقولة.

^(١) ونصت على ذلك المادة (١/٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري للضمانات المنقولة.

^(٢) يُنظر: الموقع الإلكتروني: <http://www.fra.gov.eg>

وجدير بالذكر أن اختيار الشركة المذكورة التي عهدت إليها الهيئة بإنشاء وتشغيل السجل يحكمه في الأساس ما حددته اللائحة التنفيذية بالفقرة الثانية من المادة (٦) من شروط واجب توافرها في تلك الجهة، وتُمثل تلك الشروط الحد الأدنى من المواصفات الواجب توافرها في مثل تلك الجهة، حيث يجب أن يتوفر في الجهة التي تعهد إليها الهيئة بإنشاء وتشغيل السجل على الأقل الشروط الآتية:

- ١- أن تكون ذات خبرة في مجال إمساك السجلات أو الأنظمة الإلكترونية.
- ٢- أن يكون لديها خبرة في مجال التطبيقات الرقمية من خلال استخدام التكنولوجيا.
- ٣- أن يتوافر لدى القائمين على إدارتها الخبرات التكنولوجية والقانونية والإدارية اللازمة لإدارة وتشغيل السجل والتعامل مع طالبي التسجيل.
- ٤- أن تتوافر لديها أنظمة تأمين البيانات والمعلومات وفقاً للمعايير التي تحددها الهيئة.
- ٥- أن تلتزم بالمواصفات الفنية لإنشاء وإدارة السجل وكذلك أي تطورات أو تحديثات تطلبها الهيئة وخلال الفترة الزمنية التي تحددها.
- ٦- أن تلتزم بإنشاء موقع إلكتروني على شبكة المعلومات الدولية يمكن من خلاله الاطلاع على البيانات المقيّدة بالسجل؛ وذلك وفقاً للمواصفات والضوابط التي تحددها الهيئة.

٧- أن يكون لديها الملاءة المالية على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية.

٨- أن تُبرم عقداً مع الهيئة يُنظم حقوق والتزامات الجهة القائمة بإدارة السجل.

ويتم الشهر بالسجل الإلكتروني عن طريق قيام الدائن بتعبئة النموذج الإلكتروني المُعدّ لهذا الغرض، ويتم السماح لأطراف عقد الضمان بوضع الشروط التجارية التي يرونها مناسبةً للتعاقد، وتختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون؛ مما تجب

ملاحظته أن البيانات والمعلومات الموجودة بالسجل هي ملك للهيئة العامة للرقابة المالية (١).

ولأن الغرض الأساسي من الرهن تكمن في تقرير حق الأولوية للمرتهن على الشيء، ويتحقق هذا الغرض سواء كان الرهن موجوداً تحت يد الدائن، أم تحت يد غيره (٢)، فإن الطبيعة غير المادية التي أفرزتها المنقولات الحديثة جعلت البعض (٣) يفكر ملياً في مسألة رهن المنقولات؛ وذلك لأهمية هذه المنقولات والمنفعة الاقتصادية التي يحققها الاحتفاظ بها، وهذا ما حققه المشرع المصري بتبنيه إنشاء فكرة سجل الضمانات المنقولة.

حيث يعد سجل الضمانات المنقولة كآلية لتمويل المشروعات بضمان المنقول وفقاً لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، عبارة عن سجل إلكتروني مركزي يختص بإشهار حقوق الضمان على المنقولات؛ مما يُتيح قيد أي تعديل أو شطب أي قيد أو إلغاء طبقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (١١٥) لسنة (٢٠١٥م) ولائحته التنفيذية.

وقد أحكم المشرع المصر من خلال نصوص قانون الضمانات المنقولة إمكان ميكنة عملية القيد؛ إذ تكون عملية إشهار حقوق الضمان على المنقولات من خلال سجل مركزي إلكتروني، من خلاله يتم تعديل أو شطب أو إلغاء أي قيد، وهو تطور محمود ينطوي على العديد من المزايا؛ إذ يُوفر الكثير من المجهود والوقت اللازمين لإتمام عملية الشهر؛ فتقديم الخدمة من خلال موقع إلكتروني يجعلها متوفرة على مدار (٢٤) ساعة يومياً، ولسبعة أيام في الأسبوع (٤).

(١) المادة (٣/٤) من القانون تنظيم للضمانات المنقولة رقم (١١٥) لسنة (٢٠١٥م).

(٢) انظر د. عبد السلام ذهني بك، في التأمينات، مطبعة الاعتماد، (١٩٢٦م)، ص (٥٠)، هامش (١).

(٣) Marcel planiol, George ripert, traite pratique du droit civil, no253.

(٤) مادة الخامسة من قانون الضمانات المنقولة حيث تنص على أن: "تقوم الجهة القائمة بتشغيل السجل بإنشاء موقع إلكتروني على شبكة المعلومات الدولية، يمكن من خلاله الاطلاع على البيانات المشهورة

وهذا السجل يعمل على قيد أو حفظ البيانات المشهرة من الدائنين أو الجهات المنصوص عليها في القانون، والتي تتعلّق بالحقوق على المنقولات كآلية لتمويل المشروعات بضمان المنقول وإتاحتها للجميع؛ إذ يقوم هو على هذا النحو على نفس الغرض الذي أنشئت من أجله مصلحة الشهر العقاري مع اختلاف محل القيد، فهذه الأخيرة تختصّ -بشكلٍ أساسي- بقيد التصرفات المتعلقة بالعقارات(١).

يجدر الإشارة إلى أن هذا السجل لا يعد سجلاً تُقيد فيه حقوق الملكية أو حقوق الرهن التي ترد على منقولات محدّدة؛ كالسفن، والطائرات، والسيارات، بل هو سجلّ عامّ ومركزيّ متاح فيه قيدُ كافّة صور المعاملات المضمونة الواردة على منقولات مهما كان نوعها، فيما عدا بعض أنواع من المنقولات يتم استثنائها من القيد، وفقاً لنص المادة (٣) من القانون رقم (١١٥) لسنة (٢٠١٥م)، كما لا يُعدّ سجلاً تُقيد فيه الحقوق المضمونة الخاصّة بدائنين معينين، حيث قد قصّر المشرع المصري وصف الدائن على البنوك والشركات التي

بالسجل بعد أداء مقابل الاطلاع الذي تحدّده اللائحة التنفيذية، بما لا يجاوز خمسمائة جنيه سنوياً؛ وذلك وفقاً للمواصفات والضوابط التي تحددها الجهة الإدارية المختصة، ويُحظر بغير موافقة مسبقة من الجهة الإدارية المختصة إنشاء مواقع إلكترونية شبيهة بالموقع الإلكتروني المشار إليه بالفقرة السابقة، أو قد يضلّل الجمهور بأنّه يتضمّن البيانات أو المعلومات المشهّرة بالسجل، ويكون الحصول على صورة معتمدة من البيانات المشهّرة في السجل وفقاً للضوابط، وبعد أداء المقابل الذي تحدده اللائحة التنفيذية، وبما لا يُجاوز مئة جنيه، وتكون للبيانات المشهّرة بالسجل المتعلقة بوقت الإشهار وتاريخه والمصدّق عليها من السجل حجية المحرّرات الرسميّة في الإثبات".

(١) المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات، وتتولّى هذه المادة تفصيلاً -المهام التي أنشئ السجل من أجل الاضطلاع بها، وتأتي هذه المهام في اثني عشر بنّداً توضح الخطوات التفصيلية لكل ما يلزم أن يتم بشأن طلب الإشهار، وتدوين المعلومات الواردة به، وتخصيص رقم قيد له، وغير ذلك".

يُراجع: اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة، الوقائع المصرية، العدد (٢٨٢) تابع (أ)، (١٥) من ديسمبر (٢٠١٥م).

تُمارس نشاط التمويل (١)، كما متاح أن يُقيد فيه كافة صُور المعاملات المضمونة أيًا كان وصف الدائنين أو المدينين أو مانحي الضمان فيها.

أيضًا لا يُعدّ هذا السجل سجلًا إقليميًا، وإنما هو سجلّ مركزيّ موحدّ يعمل على مستوى الدولة ككل، وإذ تُعدّ طبيعة السجل الإلكترونية فإنه يجوز الولوج إلى قاعدة البيانات الخاصة به عن طريق شبكات الإنترنت؛ ومن ثمّ يسهل قيد إشعارات تسجيل أو تعديل أو إلغاء الحق المضمون في وقت يسير، وسواء نُقِدَ هذا الإجراء في العاصمة أم في إقليم أم في قرية صغيرة، كما لا يُعدّ ايضاً سجلًا وثائقيًا تُقيد أو تُحفظ فيه وثائق إنشاء الحقوق المضمونة، بل هو سجلّ إشعارات يكون التسجيل فيه بمجرد إشعار يُقدّم من طرف واحد (مانح الضمان أو الدائن المضمون)، ولا يتضمن إلا إيراد التفاصيل الأساسية الواردة في الاتفاق الضماني، وبغير الحاجة إلى تدعيم هذا الإشعار بأي وثائق تدللية أو إثباتية على وجود هذا الحق؛ وذلك على خلاف السجلات النمطية لقيد حقوق الملكية أو الرهون الواردة على المنقولات؛ إذ يتم فيها تقديم مستندات الملكية أو المستندات المنشئة للرهن، ثم يقوم الموثّق (وهو موظف عامّ يعمل في السجل) بفحص صحة تلك المستندات، ثم يُصدر شهادةً تُقيد التسجيل، والتي تُشكّل قرينةً على وجود الحق المضمون (٢).

من جماع ما تقدم يتضح لنا أن سجل الضمانات المنقولة في مصر، يمكن أن يسهم بشكل كبير في تيسير عملية التمويل، حيث يتيح هذا السجل ويوسع من نطاق الحقوق التي يمكن ضمانها بواسطة المنقول، هذا يعني أن

(١) حيث أن المشرع المصري بتقريره نص المادة (٤/١) من قانون الضمانات المنقولة قد قَصَرَ وصف الدائن على البنوك والشركات التي تُمارس نشاط التمويل، وهو ما يتعارض تمامًا مع توصيات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

(٢) د. مروة محمد عبد الغني، خصوصية الحماية المقررة للدائن المرتهن في مواجهة الغير بمقتضى قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم (١١٥) لسنة (٢٠١٥م)، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد (١)، (٢٠١٨م)، ص (٤٠٩).

السجل يساعد على توفير ضمانات ملموسة للمقرضين، مما يزيد من ثقتهم في المقترضين ويجعلهم أكثر استعدادًا لتقديم التمويل. كما يمكن أن يزيد من قدرة الأفراد والشركات على الحصول على التمويل الذي يحتاجونه لتنمية أعمالهم أو تحقيق مشاريعهم، مما يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي.

المطلب الثالث

آلية قيد الحقوق بسجل الضمانات المنقولة

انتهج المشرع المصري عدة إجراءات وسياسات تعمل على تشجيع استغلال حقوق المشروعات واتخاذها كضمانه ووسيلة فعالة للتمويل، وذلك من خلال تطوير البنية التشريعية اللازمة لتسهيل استخدام الضمانات المنقولة كوسيلة للتمويل عن طريق إنشاء سجلات مركزية لتسجيل الضمانات وتوفير نظم إلكترونية لإدارتها.

ولتحقيق ذلك الغرض، وفر القانون رقم (١١٥) لسنة (٢٠١٥م) آلية لقيد الحقوق المضمونة في السجل، كما وفر ضوابط لتعديل وإلغاء القيود والآثار القانونية المترتبة على ذلك، وذلك ضماناً لتحقيق الغاية التي لأجلها أنشئ السجل كي تُقيد فيه الحقوق المضمونة الواردة على المنقولات، بحيث لا يتيح فقط عمليات القيد والتعديل والإلغاء والبحث وفق إجراءات ميسرة، بل -فضلاً عن ذلك- يوفر أدلة ومعلومات واضحة وبسيطة تبين إجراءات التسجيل، والبحث داخل السجل^(١). بالإضافة إلى جعل المعلومات المسجلة فيه مفهومة بطريقة تمكن الباحث من الوصول بسهولة إلى البيانات التي يبحث عنها^(٢).

وفي هذا المطلب سنحاول إلقاء الضوء على آلية قيد الحقوق المضمونة في السجل بغرض تمويل المشروعات، وكيفية تعديلها وإلغاءها وفقاً لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، وذلك على النحو التالي:-

أولاً: آلية قيد الحقوق المضمونة في السجل:

تمثل عملية قيد الحق المضمون داخل السجل الخطوة الأولى والفعالية التي يتخذها الدائن المضمون لجعل حقه المضمون نافذاً في مواجهة الأغيار،

^(١) وهو ما أكدته المادة (١١/٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري للضمانات المنقولة.

^(٢) وهو ما أكدته المادة (٦/٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري للضمانات المنقولة.

ويكون ذلك من خلال إدخال بيانات مُحَدَّدة في السجل، والدائن المضمون إذ يقوم بذلك فإنما يهدف بهذا الإجراء أن يحتج بحقه المضمون في مواجهة غير أطراف اتفاق الضمان عند قيد هذه البيانات، أو على الأقل في أقرب وقت ممكن؛ حتى يطمئن قبل منح الائتمان المطلوب أن حقه قد أصبح نافذاً في مواجهة الأغيار^(١)، وعليه؛ فإذا لم يقم الدائن المرتهن بالقيد صار الرهن غير نافذ في حق الغير، أي: أن الرهن يكون صحيحاً بين طرفيه، مرتباً لآثاره القانونية، ولكنه لا يكون حجة على الغير؛ فلا يفضل الدائن المرتهن في هذه الحال على غيره من الدائنين ذوي^(٢).

ويحصل القيد بناء على طلب الدائن المرتهن أو من ينوب عنه؛ شريطة إيداع ما يثبت الوكالة وسلطته في ذلك. ويلزم أن يتضمن طلب القيد فوق البيانات الخاصة بموضوع الضمان البيانات كافة المتعلقة بأطراف الرهن، وقد سائر المُشرِّع المصري في هذا الصدد توصيات لجنة الأمم المتحدة الدولية (UNCITRAL)؛ حيث تطلب -وفقاً لنص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري للضمانات المنقولة- أن يشتمل إشعار تسجيل الحق المضمون على البيانات الآتية:

١- محدد وافٍ لهوية المدين (أو مانح الضمان) وبيانات الاتصال الخاصة به.

٢- محدد وافٍ لهوية الدائن المضمون وبيانات الاتصال الخاصة به^(٣).

^(١) برنامج المعاملات المضمونة وسجلات الضمانات المنقولة، منشور على الموقع الإلكتروني:

[/ https://www.ifc.org/wps/wcm/connect](https://www.ifc.org/wps/wcm/connect)

^(٢) ويتطابق ذلك تقريباً مع قواعد القانون المدني المصري، فطبقاً لنص المادة (١٢) من قانون الشهر العقاري؛ فإن جميع التصرفات المنشئة الحق من الحقوق العينية العقارية التبعية... ينبغي شهرها بطريق القيد، ويترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير.

^(٣) ويلاحظ أن المُشرِّع المصري استلزم أن يحدّد اسم وبيانات الدائن المضمون تحديداً دقيقاً، أسوة بالمدين الراهن (أو مانح الضمان)، مما مفاده عدم إمكانية قيام الدائن بإدراج اسم مستعار له أو ممثل عنه يخالف هذا التوجه من المشرع المصري توصيات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

٣- وصف المنقولات الضامنة، ولا يشترط أن يكون وصف المنقولات الضامنة وصفًا تفصيليًا، بل يكفي وصفها وصفًا عامًا (مثل الموجودات الملموسة كافة، كل المخزون، كل المستحقات... إلخ) أو وصفها وصفًا شاملاً (مثل كل الموجودات الملموسة الحالية والمستقبلية، المستحقات المالية والمستقبلية وعائداتها كافة...) إلخ، وبعد ذلك استنادًا إلى توصيات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)؛ إذ يكفي وصف المنقولات الضامنة وصفًا يسمح في حدود المعقول بالتعرف عليها^(١).

٤- موافقة مانح الضمان كشرط لازم لنفاذ الحق المضمون في مواجهة الأغيار، ووفقًا لتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) يشترط لنفاذ الحق المضمون في مواجهة الأغيار أن يوافق مانح الضمان على نفاذه، ولا يشترط أن تكون تلك الموافقة مكتوبة فتكفي الموافقة الشفهية، ولا يشترط أن تكون صريحة فتكفي الموافقة الضمنية، ولا يشترط أن تكون سابقة لتسجيل الحق المضمون فتكفي أن تكون لاحقة له.

ثانيًا: آلية تعديل وإلغاء القيود وأثارها القانونية:

يتم إجراء ثمة قيد أو إلغاؤه وفقًا للضوابط الواردة في القانون تلك اللائحة، وفي جميع الأحوال يكون تقديم الخدمة عن طريق الموقع الإلكتروني للسجل

(UNCITRAL)، علاوة على أنه لن يكون ذا أثر فعال من الناحية العملية؛ إذ إن ما يهم الدائنين المحتملين هو تمكينهم من الوصول إلى ذلك الدائن المضمون، ولا يشترط هذا الوصول أن يحصل عن طريق إدخال الرقم القومي للدائن المضمون وبياناته، فيكفي البريد الإلكتروني أو رقم التليفون.

^(١) والحقيقة إن المشرع المصري قد سائر اتجاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)؛ إذ اكتفى بالوصف العام للمنقولات المضمونة كبيان واجب من بيانات قيد الحق المضمون، ولكنه استثنى - وبدون تبرير - المنقولات المخزنة للاستعمال الشخصي أو المنزلي؛ إذ اشترط أن تُوصف وصفًا محددًا، كما استثنى أيضًا - بدون مبرر - إدراج العقارات بالتخصيص، بأن اشترط أن تُوصف بالأوصاف ذاتها الموصوفة بها الواردة في سجلات الشهر العقاري د. أيوب عويش، قراءة في مقتضيات المتعلقة بتحقيق الضمانات المنقولة وفق ١٨.٢، مجلة منازعات الأعمال، العدد ٥٣، ٢٠٢٠، ص ١٧٧.

على الساعة يومياً ما عدا فترات الصيانة والدعم الفني، أو الحالات الطارئة، وحالات القوة القاهرة، ويلتزم مشغل السجل بتأمين الخدمة للجمهور للإجابة عن الاستفسارات وفقاً للمواعيد التي تحددها الهيئة العامة للرقابة المالية، ومن ثم فإنه يحق للدائن بخلاف ما هو وارد بالاتفاق الضماني، طالما له مصلحة حق تعديل أو إلغاء تلك القيود، وهناك تعديلات وإلغاءات واردة على اسم المدين أو مانح الضمان أو أي من محددات هويتهما أو بياناتهما.

وقد نصّت المادة (١٤/١) من القانون المصري للضمانات المنقولة رقم (١١٥) السنة (٢٠١٥م) على أنه: "لا يجوز تعديل شروط أو مدة الإشهار أو شطبه إلا بمقتضى حكم نهائي أو بطلب من الدائن مرفقاً به اتفاق الطرفين"، وبذلك يكون المشرع قد سمح بإجراء تعديل عن طريق إشهار تعديل، ولا يكون هذا التعديل إلا بناءً على حكم قضائي نهائي صادر بناءً على اعتراض أي صاحب مصلحة على المعلومات الواردة في السجل والمتعلقة به؛ إذ يجوز لقاضي الأمور المستعجلة -وكما هو وارد بنص المادة (١١) من القانون نفسه- القضاء بالتعديل أو الشطب، كما يجوز للدائن المرتهن أن يقوم بإجراء أي تعديل بإشهار تعديل يتضمن فضلاً عن البيانات المطلوبة وقت تسجيل الإشهار بيانات أخرى تتمثل في رقم القيد غير المكرر للإشهار، واسم طالب الإشهار الذي يجري التعديل أو صاحب الحق المشهور بالسجل وصفته.

ويمكن أن يرد التعديل على أي من شروط الضمان، كأن يضاف منقول ضامن أو مدين أو مقدم ضمان، وكذا يجوز أن يرد التعديل على مد مدة الإشهار المسجل قبل انتهائها عن طريق تسجيل إشهار تعديل يتضمن في الخانة المخصصة مدة أخرى لسريان الإشهار، وعند قبول إشهار التعديل بمد مدة السريان يعد الإشهار ممتداً للمدة المحددة في إشهار التعديل، والتي تبدأ من تاريخ المدة التي جرى مدّها^(١)، وفي الحالة التي يجري فيها تعديل بيانات

(١) المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية.

الإشهار بالسجل من قبل الدائن المرتهن فإنّه ينبغي عليه أن يحصل على موافقة خطيّة مسبقة من المدين أو مُقدّم الضمان، ما لم يكن التعديل في مصلحة المدين أو مُقدّم الضمان فلا يلزم موافقتهما، كأن يكون موضوع الإشهار المعدل إضافة معينة، أو مقدم ضمان، أو مدة سريان الإشهار، أو زيادة قيمة الالتزام المضمون^(١).

ونصّت المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري للضمانات المنقولة على أنّه: "يجوز تعديل الإشهار المقيد عن طريق إشهار تعديل على أن يتضمن، بالإضافة للمعلومات المطلوبة لتسجيل الإشهار...".

ويجدر الإشارة إلى أن البحث في هذا السجل يكون من خلال اسم المدين أو مانح الضمان أو أيّ من محددات هويتهما أو بياناتهما؛ ومن ثم فإن من مصلحة الدائن المضمون -حتى يظل محتفظاً بأولوية حقه المضمون تجاه الأغيار من الدائنين المضمونين اللاحقين له في نشأة حقوقهم المضمونة، أن يسارع بقيد إشعار تعديل اسم المدين أو مانح الضمان أو أي من محددات هويتهما أو بياناتهما التي طرأ عليها التغيير، وتوضيح ذلك نطرح المثال التالي: أن يقوم البنك (أ) بتمويل الشركة (ب) بضمان مقرر له على حقه في استعمال العلامة التجارية، ويقوم بقيد حقه المضمون في سجل الضمانات المنقولة، وقبل إنفاذ الحق المضمون أو سداد الالتزام المضمون تقوم الشركة (ب) بالاندماج مع الشركة (ج)، ويصبح الاسم التجاري الجديد للشركتين المندمجتين هو (شركة ص)، فإذا سارع البنك (أ) في تعديل قيده المسجل في السجل بتعديل اسم مانح الضمان من (ب) إلى (ص) فسوف يظل محتفظاً بأولوية حقه المضمون على غيره من الدائنين اللاحقين له في القيد، فإذا تأخر أو لم يقيم بتعديل اسم مانح الضمان إلى الاسم الجديد ونشأ حق مضمون على موجودات الشركة (ص)، والمفترض في تلك الحالة وبعد الاندماج إن أصبحت موجودات

(١) المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية.

الشركة (ب) هي ذاتها موجودات الشركة (ص) لصالح الدائن المضمون (د) والذي سارع بقيد حقه المضمون في سجل الضمانات المنقولة؛ فإنه يكون بذلك سابقاً في المرتبة على الدائن المضمون (أ).

ويجدر التنبيه في هذا الصدد أيضاً إلى أن عدم قيام الدائن المضمون بقيد التعديلات الواردة على اسمه أو أي من محددات بياناته أو هويته لن يؤثر سلباً على حقوق الأغيار، إلا أن سكوت الدائن عن إجراء هذه التعديلات يعرضه لمخاطر عديدة منها^(١): احتمالية عدم تلقّيه الإشعارات المرسلة له من الأغيار فيما يتعلّق بالحق المضمون المقيد في السجل، بالإضافة إلى أنه إذا كان يرجع تغيير اسم الدائن المضمون أو أي من محددات هويته إلى قيامه بإحالة الالتزام المضمون الأصلي والحق المضمون التابع له لدائن مضمون آخر؛ فإن عدم قيام الأخير بقيد التعديل يجعل الدائن المضمون الأصلي محتفظاً بالصلاحية القانونية لتغيير حالة القيد.

أما إذا كان الدائن المضمون الأصلي لم يقيد بعد حقه المضمون في سجل الضمانات المنقولة، وأُجريت له عملية إحالة الالتزام المضمون والحق المضمون التابع له إلى دائن مضمون جديد؛ فإن هذا الأخير لا يكون في حاجة لأن يقيد في السجل اسم الدائن المضمون الأصلي، وإنما يكفي لجعل حقه المضمون نافذاً في مواجهة الأغيار -ومنهم الدائن المضمون الأصلي الذي أحال الالتزام والحق المضمون التابع له- أن يقيد حقه المضمون المُحال باسمه هو.

ويمكن أن يكون هناك تعديلات وإلغاءات واردة على وصف المنقولات الضامنة، حيثما توصف المنقولات الضامنة وصفاً عاماً مثل (كل المخزون الحالي) وفي تلك الحالة يمكن لمانح الضمان أن يطلب من الدائن المضمون الحالي -أو غيره- تمويلات إضافية بضمان نفس المنقولات الضامنة، وفي تلك الحالة لن يكون هناك أي حاجة لتعديل وصف المنقولات الضامنة؛ حيث إن

(١) د. سهام عبد الرزاق مجلي السعيد، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

العبارة العامة لوصف المنقولات الواردة في السجل كافية لشمول الحق المضمون الجديد، وفي حالة ما إذا حدد مانح الضمان - بالاتفاق مع الدائن المضمون - المنقولات الضامنة وقيدها الدائن المضمون بذلك التحديد في السجل، فإذا أراد مانح الضمان أن يزيد مبلغ التمويل بضمان منقولات جديدة بعد ذلك؛ فإنه يمكن للدائن المضمون - وبدلاً من إنشاء حق مضمون جديد على هذه المنقولات - الاكتفاء بتعديل وصف المنقولات الواردة في الإشعار المسجل، إلا أن هذا التعديل لا يكون نافذاً فيما يتعلّق بالمنقولات الضامنة الجديدة إلا من تاريخ تسجيله، وعلى ذلك، إذا كان الدائن المضمون (ص) قد سجل حقاً مضموناً له على المنقولات الضامنة الجديدة قبل قيام الدائن المضمون (س) بقيد تعديل إشعار النجيل؛ فإن الدائن المضمون (ح) سوف يحتفظ بأولوية حقه المضمون على الدائن المضمون (س).

أما في حالة ما يكون التعديل نتيجة إضافة عائدات المنقولات الضامنة الأصلية؛ فسيظل الدائن المضمون محتقظاً بأولوية حقه المضمون تجاه الأغيار من تاريخ تسجيل الإشعار الأصلي؛ إذ إن التعديلات لا تعتبر منقولاتاً جديدةً يرد عليه الضمان، وإنما هي منقول تابع للمنقول الأصلي الضامن، وذلك بشرط إضافة التعديلات خلال مدة سريان نفاذ الحق المضمون في مواجهة الأغيار، فإذا ما كان الدائن المضمون قد حدد المنقولات الضامنة وعائدها بعد انتهاء هذه المدة؛ فيعتبر ذلك القيد تسجيلاً جديداً يبدأ نفاذه في مواجهة الأغيار من تاريخ قيد التعديل، وليس من تاريخ قيد الإشعار الأصلي لسقوطه بنفاذ مدته، ومؤدى ذلك: أنه يستلزم للتمسك بقاعدة امتداد الحق المضمون لعائدات المنقول الضامن أن تقيد هذه العائدات في سجل الضمانات المنقولة، أسوة بالحق المضمون الأصلي، أو بأي حق مضمون آخر يراد الاحتجاج به في مواجهة الأغيار، غاية ما هناك أن هذه القاعدة تكفل للدائن المضمون حق التمسك بحقه المقرر على تلك العائدات في مواجهة الأغيار لا من تاريخ قيدها في سجل الضمانات المنقولة، وإنما من تاريخ قيد الحق المضمون الأصلي..

أما في حالة ورود وصف المنقولات وصفاً شاملاً مثل (جميع المخزون الحالي والمستقبلي)؛ فإن الدائن المضمون لا يكون ملزماً بإجراء تعديلات إلا إذا كانت طبيعة المنقولات الضامنة ذات قيمة عالية، ويُشترط لقيدها في سجل الضمانات المنقولة أن تذكر الأرقام العالمية الخاصة بها، أو لكونها من الموجودات التي تحمل أرقاماً تسلسلية؛ ففي هذه الحالة يلزم أن يضيف الدائن المضمون الأرقام العالمية أو التسلسلية للمنقولات الحديثة ومثال ذلك: أن تكون الشركة مانحة الضمان شركة لتصنيع السيارات، ثم تحصل على ائتمان من البنك (أ) بضمان مخزونها الحالي والمستقبلي من السيارات التي تنتجها، ففي هذه الحالة ينبغي أن يسجل البنك الممول أرقام شاسيهات السيارات الجديدة التي يجري تصنيعها أولاً بأول.

وأخيراً، هناك تعديلات وإلغاءات يمكن أن ترد بشأن تأجيل استحقاق الحق المضمون المسجل أو على إنزال مرتبة أولويته، وذلك إذا وافق الدائن المضمون على تأجيل استحقاق حقه المضمون المسجل، أو على تقديم غيره من الدائنين عليه في المرتبة؛ فهنا لا يكون ملزماً بقيد هذه التعديلات، كونها لن تؤثر إلا على مراكز أولوية الأطراف ذات الصلة بعضها ببعض، أما غيرهم من الأطراف فلن تتأثر حقوقهم؛ ومن ثمَّ فلا فائدة يرجوها الدائن المضمون من قيد هذا التعديل.

المطلب الرابع

تقدير خطة المشرع المصري لفكرة الضمانات المنقولة وانعكاساتها على تحقيق الشمول المالي

سنحاول في هذا المطلب لإلقاء نظرة شاملة عن خطة المشرع المصري لفكرة الضمانات المنقولة وفقاً لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، وكيفية تأثيرها على تحقيق الشمول المالي، حيث سنسلط الضوء على الجوانب الإيجابية لهذه الخطة، كما سنستعرض بعض الملاحظات حول هذه الخطة، وما تحتاج إليه من مزيد من التطوير من السياسات والتشريعات بهدف دعم الشمول المالي بشكل أفضل الذي يتفق ورؤية مصر ٢٠٣٠، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الجوانب الإيجابية لخطة المشرع المصري في تطبيقه لفكرة الضمانات المنقولة وانعكاساتها على تحقيق الشمول المالي:

يعتبر تحقيق الشمول المالي هدفاً مهماً في العديد من الأنظمة القانونية، ويمكن أن يلعب قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ دوراً مهماً في تحقيق هذا الهدف، إذ تسهل الضمانات المنقولة الوصول إلى التمويل والائتمان، مما يعزز النشاط الاقتصادي ويدعم الاقتصاد بشكل عام، كما أن توسيع نطاق مفهوم المنقولات المضمونة والقابلة للرهن يعكس تطوراً ملموساً في النظام القانوني للرهن في مصر، حيث يتيح ذلك للشركات والأفراد الحصول على التمويل بشكل أسهل وأسرع، مما يعزز النمو الاقتصادي ويدعم الاستثمار من خلال توسيع نطاق الضمانات وتبسيط الإجراءات وتقديم رسوم معقولة، وتعكس خطة المشرع المصري لفكرة الضمانات المنقولة هذا التطور الملموس في النظام القانوني للرهن في مصر الذي ينعكس بدوره على تحقيق الشمول المالي.

حيث وسع قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ من نطاق مفهوم المنقولات المضمونة والقابلة للرهن عن طريق السجل الإلكتروني، وهذه تعتبر خطوة مهمة في تطوير النظام القانوني للرهن في مصر، وهذا التوسع يسمح بتضمين المنقولات المادية والمعنوية القائمة والمستقبلية، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية الصناعية والأدبية، والعقارات، والأموال التي تتضمنها المحال التجارية^(١)، مما يوفر فرصاً أكبر للشركات والأفراد للحصول على التمويل والائتمان، وهذا الإجراء بدوره يعزز الشمول المالي بعدة طرق، منها التوسع في مفهوم الدائن ليشمل جميع الأفراد والجهات الحكومية التي تحقق حقوق الدولة، مما يزيد من فرص الاستفادة من هذا القانون وبسهل عمليات التمويل والرهن، كما يتيح القانون خدمة تسجيل الإشهارات وتعديلها وإغائها إلكترونياً على مدار اليوم، مما يجعل الإجراءات أكثر سهولة وسرعة ويزيد من الشفافية والمصادقية.

بالإضافة إلى اعتماد قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ على الشهر الإلكتروني بدلاً من السجل الورقي يسهل إجراءات الرهن والتمويل^(٢)، وهذا بدوره يحد من المشاكل العملية المتعلقة بالإجراءات الورقية التقليدية، كما منح حق الاعتراض على قيد الشهر يعزز حقوق الأفراد والشركات في ضمان دقة وصحة البيانات المسجلة.

وقد حقق أيضاً قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ الشمول المالي من خلال تعميم الاستفادة من هذا القانون، من خلال استفادة الجهات الحكومية التي يُخوّلها القانون صلاحية تحصيل حقوق الدولة أو غيرها من الحقوق المقررة قانوناً، (كمصلحة الضرائب، والجمارك، والتأمينات)، من تطبيق هذا القانون، من خلال قيام هذه الجهات بإشهار الأحكام أو القرارات

^(١) يُراجع: المادة (١) من قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم (١١٥) لسنة (٢٠١٥م).

^(٢) يُراجع: المادة (٨) من قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم (١١٥) لسنة (٢٠١٥م).

الصادرة لصالحها، والتي تُرتَّب حقوقاً على أحد المنقولات التي يجوز إشهار حقوق عليها بالسجل^(١).

ومن المزايا الهامة التي جاء بها قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ هي خدمة تسجيل الإشهارات وتعديلها وإلغائها إلكترونياً على مدار اليوم ولمدة سبعة أيام في الأسبوع. يعكس هذا النهج التوجه نحو تطبيق التقنية الرقمية في القطاع القانوني، مما يجعل الإجراءات أكثر سهولة وسرعة ويزيد من الكفاءة، كما يتم الإعلان مُسبقاً عن فترات الصيانة والدعم الفني لنظام تشغيل السجل، مما يسهل على المستخدمين التخطيط لإجراءاتهم ويضمن استمرارية الخدمة بشكل مستمر، وفي حالة توقف العمل بالسجل بسبب حدوث أي أحداث غير متوقعة، يتم إخطار الهيئة المعنية بهذا التوقف فور حدوثه، ويتم الإعلان عن هذه الحالة عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، بالإضافة إلى الإفصاح عنها في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار. هذا يضمن توفير المعلومات للمستخدمين بشكل شافٍ وشفاف، ويسمح لهم باتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة تأثر خدمات السجل^(٢).

إضافة إلى ذلك، منح قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ حق الاعتراض على قيد الشهر من قبل ذوي الشأن على ما يتضمنه من بيانات، بما في ذلك الادعاء بعدم صحة الإشهار أو عدم دقة المعلومات الواردة فيه. يتم إخطار الدائن المقدم ضده الاعتراض بنموذج الاعتراض إلكترونياً، مع التأكيد على الدائن بضرورة الرد فور وصول الاعتراض إليه. يتعين على السجل الرد على مُقدّم الاعتراض خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، بما انتهت إليه الإجراءات، سواء في حال رد الدائن المقدم ضده الاعتراض أم لا. وتحق للهيئة الاطلاع على البيانات اللازمة لفحص هذه الشكاوى واتخاذ

(١) يُراجع: المادة السابقة.

(٢) يُراجع: المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم (١١٥) لسنة (٢٠١٥م).

الإجراءات المناسبة.^(١) كما يتيح القانون أيضاً إمكانية تعديل البيانات المشهورة، مثل تعديل مدة الإشهار المقيدة، أو إضافة أو حذف منقول ضمان أو زيادة قيمة الالتزام المضمون أو تخفيضه، أو غير ذلك من البيانات التي تم إدخالها عند قيد الإشهار لأول مرة^(٢).

كما سمح قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بإلغاء الإشهارات بناءً على أمر صادر من قاضي الأمور المستعجلة في حالة عدم اتخاذ الدائن أو أي شخص آخر ذو حقوق مشهورة بالسجل إجراءات إلغاء الإشهار، شريطة أن يتحقق سبب الإلغاء. يقوم المدين أو مُقدم الضمان بتقديم طلب إلى السجل على النموذج المعد لذلك بعد الحصول على الأمر الصادر من قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة المختصة المتضمن إلغاء الإشهار، بالإضافة إلى أنه عمل على تخفيض رسوم خدمات السجل من قيد الإشهار وتعديله وشطبه، ويحدد حداً أقصى لهذه الرسوم ويُعفى منها في بعض الحالات. يُسهل القانون كذلك الاطلاع على بيانات القيد بالسجل، ويحدد حداً أقصى لمقابل الاطلاع على السجل.

كما منح قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ البيانات المعتمدة المتعلقة بشهر المنقولات الصادرة من السجل حجية المحررات الرسمية في الإثبات، وذلك فيما يتعلق بوقت وتاريخ التسجيل، كما يُعطى الحقوق المشهورة بالسجل قوة بالنفاذ في مواجهة الغير، مع منحها الأولوية بالتقدم على سائر الضمانات الأخرى التي تتعلق بذات المنقول الضامن، مما يساعد في تسريع وتبسيط إجراءات التنفيذ على المال المرهون في حالة عدم السداد، والأهم تضمن القانون أيضاً أحكاماً خاصة بإشهار حقوق الضمان على بعض المنقولات، مثل جواز إشهار حقوق الضمان المقررة على المنقولات التي نشأت

(١) يُراجع: المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم (١١٥) لسنة (٢٠١٥م).

(٢) يُراجع: المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم (١١٥) لسنة (٢٠١٥م).

قبل العمل بأحكام القانون، وجواز إشهار حقوق الضمان المترتبة على حقوق الملكية الفكرية، وجواز منح الدائن المرتهن حقه في قيد رهنه في السجل، ووضع قواعد خاصة لإشهار الحقوق المترتبة على منقولات المدين في حالة صدور حكم نهائي بتوقيع حجز تحفظي أو تنفيذي على منقولات المدين أو الضامن، وغيرها من الأحكام الخاصة بإشهار حقوق الضمان.

وأخيراً، منح قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ممول عملية الشراء لهذه المنقولات الإضافية أولوية في استيفاء حقوقه من هذه المنقولات الجديدة، شريطة أن تُشهر هذه المنقولات في السجل ويتم إخطار الدائنين الآخرين الذين مشهرة حقوقهم على هذه المنقولات، كذلك يُمنح القانون الدائن حق التنازل عن الدين للغير، ويكون هذا التنازل ساري المفعول في مواجهة المدين أو مقدم الضمان من تاريخ الإشهار في السجل، مع إمكانية التنازل عن مرتبة الأولوية بشرط كتابة التنازل وفي حدود الدين المضمون، كما منح الدائنين الذين مشهرة ضماناتهم في السجل حق التتبع للمنقول الضامن في أيدي أي شخص، مع إمكانية استيفاء حقوقهم قبل الدائنين العاديين، وذلك مع جواز استيفاء حقوقهم من المنقول الضامن دون اللجوء للقضاء في بعض الحالات، كما يعتبر القانون أيضاً حقوق أصحاب الضمان المشهرة من عداد الدائنين الممتازين على المنقول الضامن، ليكون لهم الأولوية في استيفاء حقوقهم قبل أصحاب حقوق الامتياز والرهن المقررة في التشريعات الأخرى، مع عدم النظر إلى المصروفات القضائية ورسوم ونفقات التنفيذ على المنقول، وأخيراً يحسن لمشرع أن نص على عقوبة الحبس الوجوبية والغرامة في حالة مخالفة أحكامه.

ثانياً: بعض المآخذ على خطة المشرع المصري بشأن تطبيقه لفكرة الضمانات المنقولة وانعكاساتها على تحقيق الشمول المالي:

"تظهر عدة ملاحظات سلبية تؤثر على تحقيق أهداف خطة المشرع المصري في تطبيق فكرة الضمانات المنقولة وتأثيراتها على تعزيز الشمول المالي، وتتعلق هذه الملاحظات بآلية عمل سجل الضمانات. من بين هذه الملاحظات:"

أ) فيما يتعلق بعملية البحث داخل السجل:

تعتبر عملية البحث داخل السجل الخاص بالضمانات المنقولة أساسية لضمان التحقق من وجود أو عدم وجود حقوق مضمونة على المنقولات المحتمل إنشاء حق مضمون عليها قبل منح الائتمان. يهدف الباحث إلى الحصول على معلومات دقيقة تعزز الثقة واليقين قبل اتخاذ قرار منح الائتمان، مما يسهم في زيادة فرص المنح. يجب أن تتميز عمليات البحث داخل السجل باليسر والسهولة لضمان كفاءة العملية، ويمكن القيام بعمليات البحث عن طريق إدخال هوية الدائن المضمون أو اسمه أو وكيله أو ممثله المقيدين بإشعار التسجيل في قاعدة بيانات السجل، ورغم أن هذا النظام يضمن توفير معلومات دقيقة ومحدثة عن الشخص الذي يمكن الاتصال به للحصول على المعلومات حول الحقوق المضمونة على المنقولات الضامنة^(١)، إلا أن إن السماح بنشر قوائم العملاء المدينين يشكل انتهاكاً لحقوق السرية للعملاء، خاصةً فيما يتعلق بالائتمانات المصرفية المضمونة برهون على المنقولات، مما يؤدي إلى ضرر في مصالح هؤلاء العملاء ويضعف ثقتهم في نظام البحث في سجل بيانات الضمانات المنقولة. من جهة أخرى، يمكن أن يكون إتاحة قوائم العملاء لمانحي الضمان عن طريق ربطها ببيانات الدائن المضمون كأداة تسويقية يمكن استخدامها من

(١) د. سهام عبد الرزاق مجلي السعيد، مرجع سابق، ص (٣٤٥).

قبل بعض الشركات، مما يتعارض مع أهداف سجل الضمانات المنقولة ويزيد من فقدان الجمهور للثقة في دور السجل وأهدافه.

الأمر الذي دفع أن يتجه أحد الفقهاء للتغلب على هذه المشكلة، إلى إمكانية أن يسمح نظام السجل للدائن المضمون بوضع اسم غير اسمه كوسيلة لتسهيل الوصول إليه في حالة طلب معلومات إضافية عن الحق المضمون. يمكن للدائن المضمون، الذي يقوم في أغلب الحالات بشهر إشعار تسجيل الحق المضمون، أن يقوم بوضع اسم وكيله أو ممثل عنه، مما يحمي معلومات العملاء ويضمن نفاذ حقوقه المضمونة بشكل فعال^(١).

إلا أننا لا نتفق مع الرأي السابق لأن بموجب هذا الرأي أغلب الدائنين المضمونين لا يعلنون عن هويتهم الحقيقية عند إدراج بيانات لحقوقهم المضمونة في سجل الضمانات المنقولة، وهو ما قد يترتب عليه عدم إمكانية الوصول إلى معلومات حقيقية، أو على الأقل مبتورة بشأن حق مضمون معين. ويمكن الحفاظ على التوازن الذي يجب تحقيقه بين حماية خصوصية العملاء وتوفير معلومات كافية للدائنين المضمونين. حيث يمكن أن يكون الحل هو تقديم معلومات محددة ومحدودة للدائن المضمون عند البحث في سجل الضمانات المنقولة، مع الحفاظ على سرية معلومات العملاء. على سبيل المثال، يمكن للسجل أن يقدم اسم الدائن المضمون أو رقم الهوية المعروف للدائن، دون الكشف عن معلومات أخرى تتعلق بالعميل المدين. هذا النهج يحافظ على حقوق الخصوصية للعملاء بينما يسمح للدائنين المضمونين بالحصول على المعلومات اللازمة لتقديم الائتمان بشكل فعال.

(١) د. أفنان علوي خليل، نُظُم الضمانات المنقولة، صندوق النقد العربي، سلسلة كتيبات تعريفية، (٢٠٢١م)، ص (١١).

وهنا يجب أن نشيد بموقف المشرع المصري حين قرر بموجب نظام السجل -طبقاً لنص المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري للضمانات المنقولة- معيار البحث داخل السجل عن طريق هوية المدين أو مانح الضمان وليس عن طريق هوية الدائن المضمون، وهذا المعيار يبدو متناسباً ومتوازناً، حيث يسمح بتوفير المعلومات اللازمة للدائنين المضمونين دون الكشف عن هوية العملاء المدينين، مما يحافظ على خصوصيتهم، كما يعكس هذا المعيار اهتمام المشرع المصري بحماية البيانات الشخصية وضمان استخدامها بشكل مسؤول، كما أن هذا التنظيم مفيداً للدائنين المضمونين، حيث يسمح لهم بحماية حقوقهم في المستقبل دون الحاجة إلى إجراءات معقدة لتحديث السجل ومن ثم يمكنهم الاعتماد على الإشعار الأولي كمرجع لحقوقهم، مما يوفر لهم الوقت والجهد، وبذلك يُيسر على الدائنين المضمونين كلَّ حقوقهم المضمونة وتكون نافذة في مواجهة الأغيار في كافة منقولات المدين أو مانح الضمان الحالية والمستقبلية؛ وذلك من خلال تسجيل واحد؛ وهو التسجيل الأولي، وبدون حاجة إلى إجراء تحديثات أو تعديلات على قيودهم طالما بقيت ذات أوصاف المنقولات الضامنة الواردة في الإشعار الأول كما هي. ومثال ذلك وصف المنقولات الضامنة بأنها مخزون بضائع شركة كذا، فإذا منح الدائن المضمون المدين ائتماناً جديداً بضمان نفس المنقولات الضامنة لسداد الائتمان الأول، فلا يكون بحاجة لإجراء قيد جديد لهذا الائتمان.

كما يحسب للمُشرع المصري حين اعتمد معياراً بديلاً أو تكميلياً لعملية البحث وفقاً لما جاء بالمواد (٥/٧) و(١٠/١) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري للضمانات المنقولة، يمكن أن يستخدمه الباحث للوصول إلى المعلومات المتاحة عن الحق المضمون داخل السجل، ويكون البحث بواسطة إدخال رقم القيد غير المكرر للإشهار، وهو رقم يُخصّصه السجل لكل منقول مقيد فيه، وهو رقم غير قابل للتكرار مع منقول آخر.

(ب) لا يشكل نظام سجل الإشعارات الإلكتروني ضماناً إيجابية للمتعاملين معه تُعدّ جازمةً بوجود حق مضمون:

حيث أن المُشرّع المصري بتقريره نصوص المواد (٢٣ و ٢٥ و ٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة رقم (١١٥) لسنة (٢٠١٥م)، قد حوّل طبيعة سجل الضمانات المنقولة من كونه سجلّ إشعارات إلى سجل وثائقيّ؛ إذ اشترط لإشهار الحقوق المضمونة المقرّرة على حسابات مصرفية وشهادات أو ودائع بنكية إرفاق "خطاب حديث"، على أن يكون معتمداً من البنك المفتوح لديه الحساب، أو الصادر منه الشهادات البنكية أو المودّع لديه الوديعة، موجّه للسجل يُفيد عدم اعتراضه على إشهار حق الضمان بالقيمة الواردة به على الحساب أو الشهادة أو الوديعة لديه، كما اشترط أيضاً لإشهار الحقوق المضمونة المقرّرة على مقومات المحل التجاري أن يتم إرفاق مُستخرج رسمي حديث لا يزيد تاريخ إصداره على شهر من السجل التجاري، موضّح به بيانات الرهون المثبتة عليه، إلى غير ذلك من الحقوق المشهّرة وآجالها وقيمة الالتزام المشهّر بالسجل وبيانات الدائن^(١).

فرغم كافّة المزايا التي يقدمها سجل الضمانات لا يعني أن نظام التسجيل يشكل ضماناً إيجابيةً للمتعاملين معه، تجزّم بوجود حق مضمون، فلا يكون نظام السجل بالتالي مسؤولاً عن قيد إشعارات بشأن حقوق مضمونة غير حقيقية؛ إذ إن الغرض من إنشاء هذا النظام الإلكتروني -وبهذه الطريقة- هو إتاحة نظام تنبيهيّ للأغيار باحتمالية وجود حقّ مضمون على منقول معيّن؛ حتى يتاح لهم اتخاذ الخطوات اللازمة نحو الاستيثاق من صحة هذه المعلومات، ثم حماية أنفسهم من خطر إنشاء حقوق مضمونة على منقولات ضامنة أو غير كافية للوفاء بالحقوق المضمونة المنشأة عليها أو المرغوب في

(١) د. تيمور محمد البكري، مرجع سابق، ص (١١٩).

إنشائها عليها، وهو ما يَحْمِي المشتريَ والدائنَ المضمونَ المحتملين من إجراء المعاملة المالية إلا إذا كان قد تم إلغاء التسجيل القائم، أو على الأقل تعهد الدائنُ المضمونُ المحددُ في الإشعار المسجل بالتنازل عن مرتبة الحق في الأولوية لصالح هذا المشتري أو الدائن المضمون المحتملين.

(ج) محدودية المعلومات التي تظهر نتيجة البحث في السجل:

حيث تقتصر المعلومات التي تظهر نتيجة البحث في السجل على ما يلي:

- ١- وجود إشهارات سارية مدرجة في السجل تحت رقم تسجيل غير مكرر أو تحت الرقم القومي للمدين/مقدم الضمان أو رقم تسجيله، بحسب الأحوال.
- ٢- رقم القيد غير المكرر لأي إشهار مدرج في السجل وتاريخه ووقته.
- ٣- الرقم القومي/رقم تسجيل المدين أو مقدم الضمان، بحسب الأحوال، واسم الدائن أو صاحب الحق المشهر بالسجل وعنوانه.
- ٤- أي بيانات مدرجة في الإشهار فيما عدا تلك المعلومات المستخدمة لغايات إحصائية.

وهذا يعكس أهمية التحقق الجيد من المعلومات المتاحة في سجل الضمانات المنقولة قبل اتخاذ أي إجراءات، حيث يعتبر الإشعار المقيّد هو المرجع الرئيسي لتلك المعلومات، ومن ثم فإن المعلومات المتاحة في الإشعار المقيّد في السجل تُعدّ أقصى ما يمكن للأغيار الحصول عليه عند اللوج إلى قاعدة بيانات السجل؛ أي أنّه لا يوجد التزام على الدائنين المضمونين الحاليين المقيّدة حقوقهم في السجل بتقديم لهؤلاء معلومات إضافية عن حقوقهم المضمونة سوى تلك المتاحة في السجل، ويجب على المشتري أو الدائن المضمون المحتملين الحريصين التحري عن صحة هذه المعلومات والتأكد من

نطاق تحرياتها خارج إطار سجل الضمانات المنقولة^(١)، ومجرد استكمال خانات المعلومات المطلوبة في الإشعار وسداد رسوم التسجيل كافٍ لقيد الحق المضمون، وترتيب آثاره في مواجهة غير أطرافه.

(د) ليس من أهداف سجل الضمانات المنقولة التأكد من

صحة أو عدم صحة- البيانات المقيّدة به:

يركز سجل الضمانات المنقولة على تسهيل عمليات التسجيل وتقليل التكاليف لتعزيز الحصول على الائتمان بشكل أسرع وأكثر فعالية. لذا، يجب على الأطراف الراغبة في الحصول على الائتمان أو العمليات المتعلقة بالضمانات المنقولة التحقق من صحة ودقة البيانات المتاحة في السجل واتخاذ الإجراءات الضرورية لتحديث أو تصحيح أي معلومات غير صحيحة أو غير كاملة، حيث يهدف -في المقام الأول- إلى زيادة سرعة وتقليل تكلفة إجراءات التسجيل إلى أقصى حد ممكن من أجل تيسير الحصول على الائتمانات؛ لذلك فإن مجرد إدخال البيانات المطلوبة في نموذج الإشعار، وإلى أن تصبح هذه البيانات محمّلة إلكترونياً داخل نظام السجل وسداد رسوم التسجيل، كافيان -في حدّ ذاتهما- لقيد الحق المضمون في سجلات الضمانات المنقولة والاحتجاج بهذا الحق في مواجهة الأغيار، طالما أن الحق المضمون نشأ في كنف اتفاق ضمانى صحيح^(٢).

(١) د. مروة محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص (٤١٢).

(٢) د. أسيد حسن أحمد الذنيات، أحكام شهر رهن المنقول بديلاً عن حيازته وتقييمه في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨م)، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة - عمادة البحث العلمي، المجلد (١٣)، العدد (١)، (٢٠٢١م)، ص (٢٢١).

هـ) لا يشترط الموافقة المسبقة من المدين، أو من مانح الضمان على قيام الدائن (أو من ينيبه) بقيد الحق المضمون:

فمجرد وجود الاتفاق الضماني يُعتَبَر في حدِّ ذاته دليلاً على موافقة مانح الضمان على إجراء هذا القيد، إلا أن المُشَرِّع المصري بتقريره نصَّ المادة (٣/٢/٨) من قانون الضمانات المنقولة قد ضيَّع ذلك المبدأ، باشتراطه ضرورة الحصول على موافقة المدين أو مانح الضمان المسبقة على الحق المضمون^(١).

ونرى أن المشرع المصري لم يُحَالِفِه الحظُّ عند تقرير هذا النص، وأنه لو كان الهدف من تقريره هو إزالة التخوف من قيد حقوق مضمونة وهمية، فكان من الممكن التغلب على هذه التخوفات؛ حيث تُشكِّل هذه النقطة تحدياً في تنفيذ القوانين، فتفرض متطلبات إضافية على الدائنين وتعقّد الإجراءات المتعلقة بتسجيل الحقوق المضمونة. في حين أن وجود اتفاق ضمان يمكن اعتباره دليلاً على موافقة مانح الضمان على قيد الحق المضمون، إلا أن تقديم الموافقة المسبقة يُعتبر توضيحاً إضافياً على هذه الموافقة، ويحدّ من المشكلات المحتملة في المستقبل. ومن الجيد أن يعمل المشرعون على مراجعة هذه النقاط لتبسيط الإجراءات وتحسين الفهم والتنفيذ الصحيح للقوانين.

فحين يُوجَد اتفاقٌ ضمانيٌّ نشأ ما بين المدين أو مانح الضمان والدائن، ففي هذه الحالة إذا ما قام الدائن باستخدام حقه بقيد إشعار تسجيل الحق المضمون في سجل الضمانات المنقولة دون استئذان المدين أو مانح الضمان، فيمكن أن يَرِدَ في نظام السجل ما يكفل إبلاغ المدين أو مانح الضمان بقيد إشعار بحق مضمون وارد على أحد موجوداته المنقولة. أما في حالة ما إذا كان الحق المضمون غير موجود، أو كان موجوداً وتم إلغاؤه، وفي هذه الحالة يمكن أن يتاح للمدين أو مانح الضمان اتخاذ إجراءات إدارية أو قضائية عاجلة من

(١)

أجل إلغاء التسجيل الوارد على حق مضمون غير موجود أو كان موجوداً وتم إلغاؤه، كما يمكن فرض عقوبات إدارية؛ (كالحرمان من التعامل مع السجل لمدة معينة)، أو مالية (كالغرامات) في حالة حدوث مثل تلك القيود الوهمية.

ومن الأصوب أن يكون طلب إلغاء أو تعديل إشعار القيد بموجب إجراء إداري وليس إجراء قضائياً، بل يكفي تقديم طلب إداري بذات الوسيلة التي أنشئ بها إشعار القيد، ويرجع ذلك لأسباب حاصلها البطء في إجراءات التقاضي، وأنه ليس من المنطقي أن يُثاب الدائن المضمون الذي أخطأ أو تعمّد قيد إشعار بحق مضمون غير موجود أو موجود وألغى، في مقابل أن يُعاقب المدين أو مانح الضمان بطول إجراءات التقاضي رغم أنه لم يرتكب خطأ يستوجب العقاب، من ناحية ثانية أن قواعد المنطق والعدالة تقتض أن تتم إجراءات التعديل والإلغاء بذات السهولة واليسر المتاحة لقيد الحق المضمون... إن في ذلك ما يزيد من ثقة المتعاملين مع النظام، وعلى الأخص المدين أو مانح الضمان.

و) التسجيل في السجل يعد الإجراء الوحيد الذي يمنح قوة لنفاد الحق المضمون في مواجهة غير أطرافه^(١):

وبالتالي، يتبين أن علم أو إمكانية علم الغير بوجود حق مضمون أو بعدم وجوده ليس له تأثير على قوة النفاذ لهذا الحق في مواجهته. فالتسجيل هو الإجراء الذي يحدد أولوية أصحاب الحقوق على المنقولات الضامنة، وإذا انتفى وجود هذا الإجراء أو تم إلغاؤه، فلا يمكن الاحتجاج بالحق المضمون في مواجهة أطراف غير معرفين به، حتى لو كانوا على علم بنشأة الحق المضمون بطرق أخرى غير التسجيل. وبالعكس، يجب أن يكون الحق المضمون المقيد

^(١) طبقاً لنص المادة (١/١١) من القانون المصري للضمانات المنقولة رقم (١٥) لسنة (٢٠١٥م) يترتب على الشهر بالسجل وفقاً لحكم المادة (٦) من هذا القانون نفاذ الحق المضمون في مواجهة الغير، وهو ذات ما قرره توصيات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

في السجل نافذاً في مواجهة أطراف غير معرفين به، حتى لو لم يكن هؤلاء الأطراف يعلمون بنشأة الحق المضمون أو لم يكن من المفترض عليهم أن يعلموا بها، لذلك يمكننا القول: إن التسجيل لا يُعَدُّ بمثابة إخطار ضمني للغير بوجود حق مضمون، بل إنه هو بمثابة إجراء لازم لنفاذ هذا الحق والاحتجاج به في مواجهة غير أطرافه، كما أن التسجيل لا يُنشئ حقاً مضموناً ولا يصح بطلان الاتفاق الضماني، فصحيح أن الحق المضمون لا يكون نافذاً في مواجهة غير أطرافه إلا إذا تم قيده في سجل الضمانات المنقولة، إلا أن هذا التسجيل لا يكفي وحده لنفاذ الحق المضمون في مواجهة غير أطرافه؛ لذا يشترط أن يكون هذا الحق قد نشأ في كنف اتفاق ضماني صحيح^(١).

كان من الأجدر أن يسمح نظام السجل للمدين أو مانح الضمان إجراء التعديلات والإلغاءات بإجراءات إدارية بجانب الإجراءات القضائية:

وذلك باعتبار أن الإجراءات إدارية أيسر وأسرع من الإجراءات القضائية، أو أن يفرض غرامات على الدائن المضمون الذي يمتنع عن إجراء هذه التعديلات أو الإلغاءات، أو يفرض عليه جزاءات إدارية كالمنع من إجراء قيود بالسجل لمدة زمنية معينة.

^(١) فإذا لم يُقَمْ الدائن المضمون بإنشاء حقه وفقاً للشروط الواردة في نص المادة (٨) من قانون الضمانات المنقولة رقم (١٥) لسنة (٢٠١٥م)، فإن هذا الحق لن يكون نافذاً في مواجهة الأعيان حتى ولو سُجِّلَ في سجل الضمانات المنقولة، وحتى ولو صحح الدائن المضمون هذا البطلان اعترى اتفاقه الضمان.

الخاتمة

وبعد عرضنا المتقدم لموضوع آلية تمويل المشروعات بضمان المنقول وأثرها على تحقيق الشمول المالي وفقاً لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، يمكننا أن نستخلص في نهاية بحثنا عدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- راعى المشرع في قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ إقامة نوع من التوازن العادل لكل من حقوق الدائن والمدين أو مقدم الضمان، الأمر الذي يعمل على تدعيم مركز مصر التنافسي بشأن مؤشر الحصول على الائتمان وفقاً لمؤشرات البنك الدولي. بما يسهم في زيادة تدفق معدلات الائتمان والتمويل وبالتالي رفع معدلات الاستثمار وتحسن الأوضاع الاقتصادية، بالإضافة إلى مسايرة الواقع الدولي في هذا الشأن في ضوء الدليل الإرشادي لقانون الإنسترا، وذلك من خلال تبسيط وسرعة الإجراءات فيما يتعلق بالتنفيذ على المال المرهون في حال عدم سداد المدين، مع توافر حقي التقدم (الأولوية على أصحاب الحقوق العينية الأخرى) والتتبع في حال التصرف في المقول الضامن للغير أو الإخلال بالتزامات المدين الحائز في المحافظة على المال المرهون.

بفضل قانون الضمانات المنقولة، تم إدخال نظام رهن المنقول دون حيازة كجزء من النظام القانوني المصري، وهو نظام يمثل خطوة هامة نحو تحديث التشريعات وتوفير آليات أكثر مرونة للتعامل مع المنقولات كضمان للحصول على التمويل.

فكرة إنشاء سجل عام ومركزي لقيد معاملات الضمانات المنقولة لا تُعدّ فكرة جديدة، بل هي فكرة تم تطبيقها في العديد من الدول الغربية؛ على سبيل

المثال: في أستراليا، وفرنسا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك في بعض التشريعات العربية كالأردن وفلسطين.

٢- أن تبني فكرة الضمانات المنقولة - وفقاً لقانون الضمانات المنقولة رقم (١١٥) لسنة (٢٠١٥م) في مصر - ستفتح بلا شك آفاقاً جديدة نحو التمويل بضمان الرهون، حيث وفر هذا السجل إمكانية تسجيل الضمانات المنقولة دون الحاجة إلى نقل حيازتها للدائن، مما يسهل عملية الاقتراض ويوفر فرصاً للتمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من الأفراد والشركات. كما يساعد على تنشيط استخدام الأدوات المالية غير المصرفية في توفير التمويل، مما يعزز من دورها في دعم النشاط الاقتصادي.

٣- وسع قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ من نطاق التمويل وتسهيل الاقتراض من خلال ضمان أصول المشروع، وحدد نطاق المنقولات التي يمكن استخدامها كضمان بحيث شمل مجموعة واسعة من الأصول، سواء كانت مادية مثل المعدات والعقارات، أو معنوية مثل حقوق الملكية الفكرية. ويشمل ذلك أيضاً عدة أصناف من المنقولات مثل الديون والحسابات الدائنة والأشجار والمحاصيل الزراعية وغيرها، بالإضافة إلى ذلك، يوسع القانون نطاق الحقوق التي يمكن أن يتم ضمانها بواسطة المنقول، مثل الحقوق المترتبة على بيع المنقول بشروط معينة، أو حق الاستخدام أو الترخيص بحقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى أن القانون ينص على أحكام تتعلق بنفاذ حق الضمان تجاه الغير والأولية والتنفيذ على المنقول الضامن، وهذا يوضح لنا ما يسعى إليه هذا القانون من توفير بيئة قانونية تعمل على تشجيع على التمويل وتوفير الضمانات للمقترضين والمقرضين على حد سواء.

٤- رغم أن هناك تعدد في الآراء والاتجاهات الفقهية حول الطبيعة القانونية لإنشاء حق الضمان على المنقول دون نقل الحيازة من المدين إلى الدائن، إلا أنه وباستقراء نصوص القانون رقم (١١٥) لسنة (٢٠١٥م) بشأن

الضمانات المنقولة، نجد أن وضع المال المنقول ضمانًا لدين دون نقل حيازة المنقول للمضمون له، يعتبر نوع مستحدث من أنواع الضمانات العينية أو الحقوق العينية التبعية

٥- أدى إنشاء هذا السجل إلى تخفيض أخطار التمويل والإفراض، والعمل على زيادة الثقة لدى المؤسسات المالية؛ من بنوك، وشركات تأجير تمويلي، وأيضًا الجهات العاملة في مجال التمويل متناهي الصغر.

٦- قد أحكم المشرع المصري من خلال نصوص قانون الضمانات المنقولة إمكان ميكنة عملية القيد؛ إذ تكون عملية إشهار حقوق الضمان على المنقولات من خلال سجل مركزي إلكتروني، من خلاله يتم تعديل أو شطب أو إلغاء أي قيد، وهو تطوّر محمود ينطوي على العديد من المزايا؛ إذ يُوفّر الكثير من المجهود والوقت اللازمين لإتمام عملية الشهر؛ فتقديم الخدمة من خلال موقع إلكتروني يجعلها متوفرة على مدار (٢٤) ساعة يوميًا، ولسبعة أيام في الأسبوع.

٧- أن سجل الضمانات المنقولة في مصر، يمكن أن يسهم بشكل كبير في تيسير عملية التمويل، حيث يتيح هذا السجل ويوسع من نطاق الحقوق التي يمكن ضمانها بواسطة المنقول، هذا يعني أن السجل يساعد على توفير ضمانات ملموسة للمقرضين، مما يزيد من ثقتهم في المقترضين ويجعلهم أكثر استعدادًا لتقديم التمويل. كما يمكن أن يزيد من قدرة الأفراد والشركات على الحصول على التمويل الذي يحتاجونه لتنمية أعمالهم أو تحقيق مشاريعهم، مما يسهم في تعزيز النمو الاقتصادي.

ثانيًا: التوصيات:

نهيب بالمشرع المصري أن يعيد النظر في بعض الدعائم الأساسية في قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ التي تعزز من فرص

التوسع من نطاق التمويل الميسر للمشروعات الاقتصادية والإنتاجية تحقيقاً لأهداف الشمول المالي، ومن أهمها:

١- تعديل نظام سجل الإشعارات الإلكتروني بحيث يصبح ضماناً إيجابية للمتعاملين معه من خلال إتاحة نظام تنبيهٍ جازم للأغيار بوجود حقّ مضمون على المنقول المستعلم عنه على نحو يحقق الاستيثاق من صحة هذه المعلومات، بدلاً من محدودية المعلومات التي تظهر نتيجة البحث في السجل، حيث تقتصر المعلومات التي تظهر نتيجة البحث في السجل على بيانات محددة .

٢- اعتبار وجود اتفاق ضمان دليلاً على موافقة مانح الضمان على قيد الحق المضمون، لتبسيط الإجراءات وتحسين الفهم والتنفيذ الصحيح لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.

٣- من الأجدر أن يسمح نظام السجل للمدين أو مانح الضمان إجراء التعديلات والإلغاءات بإجراءات إدارية بجانب الإجراءات القضائية: وذلك باعتبار أن الإجراءات إدارية أيسر وأسرع من الإجراءات القضائية، أو أن يفرض غرامات على الدائن المضمون الذي يمتنع عن إجراء هذه التعديلات أو الإلغاءات، أو يفرض عليه جزاءات إدارية كالمنع من إجراء قيود بالسجل لمدة زمنية معينة.